

Distr.: General
22 January 2013
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الخامسة والخمسون
٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير
الدورية: كوبا

إضافة

ردود كوبا على قائمة القضايا المطروحة فيما يتعلق بالنظر في تقرير كوبا
الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن*

* وفقا للمعلومات المقدمة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تخضع هذه الوثيقة لعملية التحرير.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ - قانون الأسرة

١ - ورد مشروع تعديل قانون الأسرة في الخطة التشريعية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ لكي تعتمد الجمعية الوطنية لسلطة الشعب في عام ٢٠١٢. غير أنه باعتماد المبادئ التوجيهية الناظمة لسياسة البلد الاقتصادية والاجتماعية في عام ٢٠١٠، التي سوف تكفل للشعب الكوبي أسباب العيش والتنمية، فقد تحتم إعطاء الأولوية لاعتماد التشريعات المطروحة في المجال الاقتصادي، التي تتصل بهذه المبادئ التوجيهية. ولذلك، تم إدراج مشروع تعديل قانون الأسرة في الخطة التشريعية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧. غير أنه من المتوخى النظر في المشروع في المرحلة الأولى من الخطة.

٢ - الكشف عن ممارسات التمييز

٢ - اتخذ كل من مكتب المدعي العام للجمهورية ومحكمة الشعب العليا على امتداد السنوات الأخيرة طائفة من الإجراءات الرامية إلى تحديث قاعدتيهما الإحصائيتين المصنفتين على أساس نوع الجنس كيما يتسنى إجراء تحليلات على المستويين الكمي والنوعي.

٣ - ويتلقى مكتب المدعي العام، بوصفه الهيئة المكلفة بمراقبة إنفاذ القوانين، شكاوى المواطنين ومطالبهم، ويولي اهتماما خاصا لتسجيل شكاوى النساء ومطالبهن. وعلى هذا المنوال، قدم المكتب خدماته في الشطر الأول من عام ٢٠١٢ إلى ١٠ ٠٥٩ امرأة، وتلقى منهن ٢ ٠٧٣ شكاية ومطلبا تتعلق بشؤون العمل وقضايا جنائية وإدارية ومدنية، على أنه لم يستلم حتى الآن أي بلاغات تتضمن شكاوى تتعلق بالتمييز ضد المرأة.

٤ - وتم وضع برامج مشتركة بين القطاعات لتنفيذ أنشطة تدريبية لصالح مجموعة متنوعة من المشاركين، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والأكاديميون ومدبرو وسائل الإعلام، تناولت مواضيع تتصل بمسألة التمييز ضد المرأة وأهمية معالجتها، وبوجه خاص معنى المادتين ١ و ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة ٢٨ الصادرة عن اللجنة.

الآليات الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة

٣ - تعزيز اتحاد النساء الكوبيات

٥ - اتحاد النساء الكوبيات هو الآلية الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة ونقطة الاتصال بشأن المسائل الجنسانية، إذ يعنى بتعزيز السياسات العامة التي تعتمدها الدولة الكوبية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على أن المسؤولية عن تنفيذها تقع على عاتق الدولة.

- ٦ - ويقوم الاتحاد بدفع عجلة هذه السياسات العامة وأيضا المقترحات والتعديلات التشريعية، كما يقدم المشورة اللازمة في هذا المضمار على المستويين النظري والمنهجي، ويعمل في الوقت ذاته على متابعتها وتقييمها بالاشتراك مع الحكومة.
- ٧ - ولا يحتاج الاتحاد في تنفيذه للإجراءات المذكورة إلى موارد مالية محددة. بيد أنه عندما يشارك في جوانب تتصل بتنفيذ السياسات القطاعية التي تعود لوزارة معينة أو لمجموعة من الوزارات، فإن الدولة تتولى عندئذ تمويل أنشطته دون المساس بطابعه غير الحكومي. وإضافة إلى ذلك، تقدم الدولة الكوبية الدعم لعمل الاتحاد عن طريق توفير طائفة من التسهيلات، من بينها وسائل النقل واستخدام المرافق.
- ٨ - وينفذ الاتحاد عددا من الأنشطة المشتركة التي تكفل فيها الدولة توفير الموارد المالية بينما يقدم الاتحاد خبرته للنهوض بالسياسات العامة وضمان تفعيل المنظور الجنساني على النحو السليم في صلب الخطط والبرامج. ويضم الاتحاد موارد بشرية ذات مؤهلات رفيعة المستوى، تتيح إسداء المشورة وإجراء التقييمات اللازمة ومعالجة العضلات التي تواجه المرأة في البلد، وتوفر الدعم لعمل أجهزة الدولة.
- ٩ - وليس لتنفيذ الاتفاقية علاقة مباشرة بالموارد المالية المتاحة لاتحاد النساء الكوبيات من أجل تنسيق هذا العمل. فالدور المنوط بهذه الهيئة إنما يتمثل في دفع عجلة السياسات العامة القطاعية ضماناً لامتنال المواد التي تنص عليها الاتفاقية. ولكفالة تنفيذ الاتفاقية، تُستخدم السياسات الوطنية وعقود العمل والضمانات المالية المقدمة من الهيئات الحكومية، من خلال أبواب الميزانية، من أجل ضمان استفادة المرأة من فرص التعليم ووصولها على الخدمات الصحية وعلى العمل والضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك.

٤ و ٥ - خطة العمل الوطنية لمتابعة نتائج مؤتمر بيجين، والحلقة الدراسية الوطنية الثالثة لتقييم نتائج المؤتمر

- ١٠ - أقر مجلس الدولة الكوبية في عام ١٩٩٧ خطة العمل الوطنية لجمهورية كوبا بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومع أن هذه الخطة لا تغطي بدقة مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر الواردة في منهاج عمل بيجين، فإنها تتضمن ٩٠ تدبيرا مناظرا لأحكام مواد الاتفاقية. وتبلي هذه التدابير احتياجات الكوبيات ومصالحهن، ومن ثم، تقع مسؤولية امتثالها وتقييمها بانتظام على عاتق الوزارات وسائر الهيئات التابعة للإدارة المركزية للدولة. وبالنظر إلى عناصر الخطة المذكورة وإلى العدد المهم من الصكوك القانونية الوطنية التي تكفل تنفيذ مواد الاتفاقية وتقييم امتثال أحكامها، فلا حاجة إلى وضع خطة محددة لمتابعة تنفيذ هذا الصك الدولي.

١١ - وسعيًا إلى الارتقاء بمستوى الوعي والمعرفة بجميع الصكوك القانونية الكوبية السارية في هذا الشأن وإلى تعزيز أنشطة التثقيف بشأن التعامل مع أحكام تلك الصكوك وتطبيقها، تم مؤخرًا نشر مطوية تحوي المضامين الرئيسية لخطة العمل، كما أعيد نشر نص رسمي بشأن هذه الخطة، وكذلك نسخة مشروحة من الاتفاقية. وتعدّ هذه المواد من الأدوات المهمة الموجهة إلى الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وإلى النساء.

١٢ - ورغم أنه كان من المقرر عقد الحلقة الدراسية الوطنية الثالثة لتقييم نتائج المؤتمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فبسبب الوضع السائد في البلد من جراء آثار إعصار ساندي الذي أسفر عن خسائر فادحة وألحق أضرارًا بالغة على صعيد مختلف المقاطعات، اضطرت الحكومة إلى تأجيل عقد الحلقة الدراسية وإعطاء الأولوية بالأحرى لأعمال أخرى، ولا سيما أنشطة التعاون للإسهام في التعافي من الأضرار.

١٣ - ومهما كان الأمر، وإثباتًا للإرادة السياسية التي تحدد الدولة بشأن إجراء هذا التقييم، قررت اللجنة التنفيذية لمجلس الوزراء ووزارة الاقتصاد والتخطيط واتحاد النساء الكوبيات القيام، في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعملية تقييم تحليلي لحالة تنفيذ التدابير الواردة في الخطة على صعيد هيئات الإدارة المركزية للدولة وحكومات المقاطعات، وفقًا للمسؤوليات المنوطة بكل طرف على حدة. كذلك اتفقت على تأجيل عقد الحلقة الدراسية الوطنية إلى عام ٢٠١٣ عندما تكون الظروف مواتية أكثر.

١٤ - وخضعت خطة العمل لعمليتي تنقيح على الصعيد الوطني، أجرتهما هيئات الإدارة المركزية للدولة ومجالس الإدارة على صعيد المقاطعات والبلديات، التي عكفت على متابعة تنفيذ التدابير الواردة في خطة العمل. ونظرًا إلى ما تتسم به هذه الخطة من أهمية بالغة، فقد جرى تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية لصالح قادة المجتمعات المحلية والمسؤولين الحكوميين بوصفهم جزءًا من عملية تقييم خطة العمل ذاتها.

١٥ - وبفضل التعاون الخارجي، تم إصدار طبعة جديدة من خطة العمل، مشفوعة بنسخة لأغراض التدريب على النطاق الشعبي بشأن هيكل الخطة ومغزاها والمسؤولين عنها والمشاركين فيها. وتكمن أهمية هذه النسخة المشروحة في كونها توضح منهجية تقييم الخطة على كل مستوى من مستويات سلطة الدولة، بدءًا من البلدية وانتهاء بالهيئات المركزية.

الصور النمطية والممارسات الثقافية

٦ - التدابير المتخذة لإنفاذ القانون المرسوم رقم ٢٣٤ (٢٠٠٣) بشأن "أمومة المرأة العاملة"، ومعالجة الصور النمطية الجسدية

١٦ - يعدّ إدراج الكوبيات في عملية تنمية البلد باعتبارهن أطرافاً رئيسية وعناصر مستفيدة في آن واحد من أعظم المنجزات الاجتماعية التي حققها البلد. فقد أتاحت للمرأة فرصة دخول حلبة الشأن العام على قدم المساواة مع الرجل.

١٧ - وفي الدورة العادية السابعة للمجلس التشريعي السابع، قامت لجنة رعاية الشباب والأطفال والنهوض بحقوق المرأة، التابعة للجمعية الوطنية لسلطة الشعب، بدعوة مديري ومديرات محطات التلفزيون والإذاعة ووزارة الثقافة وشركات التسجيل وسائر مؤسسات الصناعة الثقافية إلى العمل على تعزيز المساواة بين الجنسين مع احترام الفوارق الجسدية.

١٨ - وللمدرسة دورٌ رئيسي في تثقيف الفتيات والفتيان والرجال والنساء لإرساء المساواة وتغيير المواقف الأبوية والأنماط الثقافية والصور النمطية الجسدية. وذلك ما يجري تطبيقه على قدم وساق في نظام التعليم الوطني على جميع المستويات التعليمية، وكان من اللازم في هذا الصدد تحسين المناهج الدراسية للجامعة على كل من المستوى الابتدائي والثانوي وقبل الجامعي ليتسنى تناول هذه القضايا.

١٩ - وأدجت في كل مستوى من المستويات التعليمية عناصر موضوعية تستهدف تغيير المواقف والصور النمطية والاعتراف بدور المرأة في المجتمع. وصارت البرامج التعليمية على اختلافها تتضمن ١٧ موضوعاً مشتركاً، مثل: نوع الجنس، والجنس، والحياة الجسدية البشرية؛ والحياة الجسدية بوصفها جزءاً من الشخصية؛ والأبعاد والخصائص المتعلقة بالحياة الجسدية والصفات الشخصية وبالزواج والأسرة والمجتمع؛ والحقوق الجسدية والإنجابية للرجل والمرأة في مختلف مراحل الحياة وحالاتها وسياقاتها؛ والأسرة والحياة الجسدية؛ وعدم تجانس الأسر؛ والتنشئة الاجتماعية القائمة على المساواة بين الجنسين؛ وتقاسم المسؤوليات الأسرية؛ والمساواة بين الجنسين في مواجهة أشكال التمييز والعنف؛ والعنف الجنسي والعنف بدافع نوع الجنس والعمر والعرق والثقافة.

٢٠ - وجرى إعداد استراتيجيات التربية الجنسية لتطبيقها في جميع أنواع التعليم في البلد ضمن برنامج التربية الجنسية الجديد الذي يركز على نوع الجنس وحقوق الإنسان، بعد اعتمادهما بموجب قرار وزارة التعليم رقم ٢٠١١/١٣٩.

٢١ - وإضافة إلى ذلك، يجري تنفيذ البرنامج الوطني للتربية الجنسية والصحة الجنسية، الذي تشارك فيه أيضا مؤسسات أخرى من قبيل المركز الوطني للتثقيف الجنسي، وهو هيئة حكومية. ويرمي هذا البرنامج إلى تفكيك الهياكل الأبوية التسلطية التي تنتصب حائلاً دون تقدم المرأة في المجتمع. هذا ويجري اتخاذ جملة من الإجراءات بدءاً بالميدان العلمي، ووصولاً إلى العمل المجتمعي، مع التوسل بالشبكات الاجتماعية المنضوية تحت المركز الوطني للتثقيف الجنسي (رجال من أجل التنوع، ومغايرو الهوية الجنسية في كوبا، وأوربمي، وشباب من أجل التنوع، ومحامون من أجل الحقوق الجنسية). ومن بين الأنشطة البارزة في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى الأنشطة المنفذة في إطار الأيام الكوبية لمناهضة كراهية المثلية الجنسية، واليوم العالمي للصحة الجنسية، واليوم الدولي لحقوق الإنسان، ويوم مناهضة العنف ضد المرأة، وغير ذلك من الأنشطة.

٢٢ - كذلك ازدادت الإجراءات الرامية إلى القضاء على الصور النمطية الجنسانية عبر وسائل الإعلام وأيضاً من خلال أنشطة التدريب، والمناظرات العامة، والمناقشات، وإعداد المواد الإعلامية، وما إلى ذلك من الأنشطة. ومن بين أحدث الإجراءات المتخذة ما يلي:

- شجعت الدولة أفراد برامج تلفزيونية بصورة منتظمة لمعالجة هذه القضايا، من بينها برنامج "عندما تكون امرأة" (قناة Cubavisión)، وبرنامج مكاشفات (قناة Canal Habana).
- قام اتحاد النساء الكوبيات ومعهد الموسيقى ودار ألبا الثقافية والشبكة الإيبيرية الأمريكية والأفريقية لمظاهر الذكورة بإعداد مشروع "جميعاً في مواجهة التيار السائد"، الذي تقوده مطربة كوبية شهيرة اسمها روتشي (Rochy)، ويسعى إلى القضاء على الخطاب المشوب بالتحيز الجنسي والمعاملة السيئة للمرأة من خلال الأغاني. وفي عام ٢٠١٢، زار القائمون على المشروع ١٦ مدرسة من مدارس المدرسين في مجال الفنون، وساهم في تنظيم حلقات عمل في المسائل الجنسانية بمشاركة ما يربو على ٤٠٠ ٣ طالب من طلاب الموسيقى والمسرح والفنون التشكيلية.
- عقد كرسي المسائل الجنسانية والاتصالات بمعهد خوسيه مارتى الدولي للصحافة الاجتماع الإيبيري الأمريكي العاشر بشأن المسائل الجنسانية والاتصالات، في عام ٢٠١٢، وقبل ذلك، تم عقد ثلاثة اجتماعات إقليمية داخل البلد، جرت العادة على تنظيمها مرة كل سنتين.

- إضافة إلى ذلك، دأب كرسي المسائل الجنسانية والاتصالات على تنظيم دورة سنوية لنيل شهادة في المسائل الجنسانية ووسائل الإعلام، بواقع أكثر من ٨ دورات حتى الآن، تخرج عن طريقها ٢٠٠ شخص من كوبا ومن ١١ بلدا من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وإسبانيا.
 - نظمت دار نشر مجلة "المرأة" (Mujer) التابعة لاتحاد النساء الكوبيات حلقة عمل في موضوع استحداث صحافة جنسانية، موجهة للعاملين والعاملات في مجال الاتصال المجتمعي.
 - تعقد الشبكة الإيبيرية الأمريكية والأفريقية لمظاهر الذكورة في يوم الخامس والعشرين من كل شهر اليوم اليرتقالي مناهضة العنف ضد النساء والفتيات، وتنظم خلاله حلقات عمل في المراكز الجامعية بمختلف المقاطعات وحفلات موسيقية موجهة للشباب.
 - تمت الموافقة على مشروع مشترك بين اتحاد النساء الكوبيات والمؤسسة الإسبانية (Mundubat)، اسمه "البرنامج الوطني للتدريب في المسائل الجنسانية لصالح المديرين والمهنيين العاملين في وسائل الإعلام والاتصال في كوبا"، بهدف المساهمة في إحداث تحولٍ واعٍ في النهج الجنساني السائد في وسائل الإعلام، والارتقاء بالأداء المهني لموظفيها، مع التركيز على وسائل الإعلام المحلية.
- ٢٣ - ولقد أدت المنشورات دورا فعليا مهماً في التوعية من أجل القضاء تدريجيا على الصور النمطية ومظاهر التحيز التي لا تزال سائدة في المجتمع. وأصدرت دار نشر مجلة "المرأة" التابعة لاتحاد النساء الكوبيات العديد من الكتب التي تتناول النقاش الدائر حاليا في المجتمع الكوبي بشأن التصنيفات الجنسانية، بما في ذلك كتاب "الرجل بين الذكورية والذكورة" لصاحبه الدكتور خوليو سيسار غوانسالييس باخيس، الذي صدر في ٤٠ ألف نسخة؛ وكتاب "عندما تمشي المرأة مرتدية لباس رجل" لصاحبه الدكتور خوليو سيسار غوانسالييس باخيس، الذي صدر في ١٦ ألف نسخة؛ وكتاب "أصداء بعيدة لأصوات قريبة، نظرات أنثوية" لمؤلفته الدكتورة نورما فاسايو، الذي صدر في ثلاثة آلاف نسخة؛ وكتاب "نوع الجنس والعلوم"، لمؤلفته الدكتورة لورديس فرنانديس، الذي صدر في ألف نسخة؛ وكتاب "نظرة من زاوية مختلفة، مذكرات كرسي المسائل الجنسانية"، الصادر عن جامعة هافانا في ثلاثة آلاف نسخة؛ وكتاب "الجنس والحب والإغراء" لصاحبه ألويما رافيلو، الذي صدر في ٢٠ ألف نسخة. كذلك صدر العديد من المحلات والكتيبات عن دور نشر أخرى.

٢٤ - ويتمثل مجال العمل الدائم لدور إرشاد المرأة والأسرة، والكراسي الجامعية المعنية بالمسائل الجنسانية، ودار نشر مجلة "المرأة"، ومركز دراسات المرأة التابع لاتحاد النساء الكوبيات في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على جميع هذه الصور النمطية.

٢٥ - وجرى اعتماد المرسوم القانون رقم ٢٣٤ (٢٠٠٣) المعنون "في أمومة المرأة العاملة"، الذي يوفر حماية كافية للنساء في فترة الحمل، وخلال فترة الإجازة المدفوعة الأجر قبل الولادة وبعدها، وخلال فترة الرضاعة إضافة إلى علاوة مالية لرعاية الطفل أو الطفلة حتى يبلغ سنة من العمر، وكذلك خلال فترة الإجازة غير المدفوعة الأجر لتقديم الرعاية والعناية إلى الطفل أو الطفلة حتى يبلغ سن السادسة عشرة، ورغم كل ذلك، فما زال ثمة الكثير الذي يتعين عمله لاجتثاث الجذور الثقافية للصور النمطية.

٢٦ - واقتسام هذه الإجازة مع الأب إجراءً مبتكراً، أتاح قطع شوط كبير على درب القطيعة مع النماذج البالية وإشراك الوالدين كليهما في تحمل أعباء الأمومة وتنشئة أطفالهما. بيد أنه برغم هذا التقدم المحرز على الصعيد التشريعي، لم يطالب بالاستفادة من هذا الحق سوى ٧٥ رجلاً في المجموع منذ عام ٢٠٠٩ حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ويعزى هذا الرقم المنخفض إلى عوامل موضوعية وأخرى ذاتية، من قبيل استمرار ممارسات التحيز والصور النمطية، وفي بعض الأحيان، قيام إدارات المؤسسات التي يعمل بها الرجال بفرض عراقيل تحول دون تمتعهم بهذا الحق.

٢٧ - ولا يفيد قانون الأمومة العاملات بالقطاع الحكومي المدني فحسب، بل يشمل أيضاً النساء العاملات لحسابهن الخاص، وذلك إجراءً مبتكراً يحمي المرأة في جميع القطاعات.

٢٨ - ومن التدابير الأخرى المهمة الحرص على سريان برنامج الحماية الاجتماعية لأمهات الأطفال المصابين بإعاقات شديدة، على النحو التالي:

أمهات الأطفال المصابين بإعاقات شديدة		
٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
٤ ٣٦٦	٤ ٢٣١	٤ ٦٣٠

العنف ضد المرأة

٧ - حملات إذكاء الوعي بشأن مسألة العنف ضد المرأة

٢٩ - تعمل وزارات الصحة العامة، والتعليم، والتعليم العالي، والداخلية، والعدل، بالاشتراك مع معهد الإذاعة والتلفزيون الكوبي، ومحكمة الشعب العليا، ومكتب المدعي العام، والمركز الوطني للتثقيف الجنسي، ومركز دراسات المرأة، من أجل إذكاء الوعي بشأن سوء معاملة المرأة والعنف ضدها.

٣٠ - ونفذ الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، واتحاد النساء الكوبيات، وكلية القانون في جامعة هافانا أنشطة مشتركة هامة موجهة خصيصا لتوعية وتدريب المهنيين العاملين في مجال القانون وطلاب الحقوق بشأن هذه المسائل.

٣١ - وخلال السنتين الماضيتين، وضع مشروع "تعزيز الوعي لدى القطاع القانوني بمضامين ونطاق سريان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية التي اعتمدها الأمم المتحدة لصالح المرأة والمساواة بين الجنسين من أجل دعم تطبيقها في كوبا والإسهام فيه"، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمنظمة غير الحكومية أكسفام. وقد أثمر المشروع نتائج هامة، إذ تابع مئات الحقوقيين دورات للدراسات العليا في موضوع "القانون ونوع الجنس والأسرة". وتم أيضا استحداث شهادة جامعية في موضوع "الوساطة ونوع الجنس والأسرة"، وهي تمر حاليا بدورها الثالثة؛ كما تم إنتاج مواد إعلامية، واستهلت كلية القانون في جامعة هافانا دورة دراسية اختيارية لمرحلة ما قبل التخرج موضوعها "نوع الجنس والقانون"، وهي موجهة لطلاب السنة الثانية.

٣٢ - وبذلت جهود كبيرة لتشجيع ودعم مشاركة المرأة الكوبية، جنبا إلى جنب مع الرجل، في أعمال حملة "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة"، التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ في إطار الحملة الدولية للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة.

٣٣ - وفي عام ٢٠١٢، اكتسب اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة دلالات خاصة حينما جرى تمديده ليوافق تاريخ اليوم الدولي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، الذي توجّه قيام فرع كوبا المنضوي تحت "المسيرة النسائية العالمية" بتنظيم فعاليات وطنية لإثراء المبادرة الدولية المعنونة "٢٤ ساعة من العمل النسائي". وقد أثمر ذلك تنفيذ أكثر من ٧٠ نشاطا شمل حلقات عمل، ومسيرات، وشهادات من ضحايا الإرهاب وانتهاكات

حقوق الإنسان، ومحاكم نسائية، وأمسيات ثقافية، وعدة مبادرات نسائية أخرى في جميع أنحاء كوبا.

٣٤ - ومن أهم الأنشطة الرئيسية التي نُفذت في إطار هذه العملية حلقة عمل لتدريب الصحفيين على تناول مسألة العنف القائم على نوع الجنس في وسائط الإعلام، وحلقة عمل بشأن التحول الشامل لضاحية هافانا، والحفل الموسيقي الذي أهدته الفرقة السيمفونية الوطنية إلى النساء بمناسبة اليوم العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحفل موسيقي آخر عن موضوع العنف القائم على نوع الجنس، في إطار اليوم الثقافي الإيطالي. كذلك قدمت وزارة الثقافة المساعدة والدعم لتنفيذ أنشطة في سياق حملة "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة"، انخرط فيها فنانون بارزون كوبيون وأجانب، مثل راوول توريس والفنانة المكسيكية خوليتا بينيغاس. ويجدر بالذكر تنظيم حلقات للتفكير وأنشطة علمية، وتقديم التدريب للموظفين والأخصائيين والمهنيين القادة والمنشطين المجتمعين، وممثلي الوكالات والمنظمات الاجتماعية، ومديري اتحاد النساء الكوبيات وغيرهم.

٣٥ - ومن خلال دور إرشاد المرأة والأسرة العاملة في جميع أنحاء البلد والبالغ عددها ١٧٤ داراً، تُقدم المساعدة وتسدى المشورة للضحايا اللواتي تزرن هذه المؤسسات أو اللواتي يتم التعرف عليهن في المجتمع المحلي. ويحتفظ بسجل للمراقبة يكفل القيام بالمتابعة اللازمة، وكذلك التقييم المنهجي للتدابير المتخذة وتطورات كل حالة على حدة. وهناك أعمال تُنجز في مجال الرعاية الجماعية أو الفردية من جانب المتعاونين والمرشدين الاجتماعيات، ومن خلال تقديم المشورة والعلاج في المجال الجنسي من جانب أطباء الأسرة، والمدعين العامين المعنيين بحماية حقوق المواطنة، والأخصائيين العاملين في مراكز الصحة العقلية. ومن بين التجارب الإيجابية ما قدمه الأخصائيون التابعون لاتحاد النساء الكوبيات من إسهامات في تحليل مقترحات تعديل القانون الجنائي.

٣٦ - ويوجد في المركز الوطني للتثقيف الجنسي قسم لخدمات المشورة القانونية، يقدم العناية والتوجيه ويقوم في العديد من الحالات بتوفير خدمات المرافقة المؤسسية للأشخاص الذين لهم علم بانتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان. وتمكن البيانات التي يتم تجميعها من الاستناد إلى المعلومات المتعلقة بمختلف مظاهر العنف وخصائص كل منها. ورغم أن خدمات المشورة القانونية لا يمكن اعتبارها آلية رسمية، فقد أصبحت حيزاً جرى من خلاله تقديم عدد لا يستهان به من الشكاوى المتعلقة بهذه الحالات.

٣٧ - ويتلقى القضاة المحترفون من جانبهم تدريبات مستمرة تمكنهم من كشف ورفض واستبعاد أي مظهر من مظاهر العنف والتمييز التي تحدث أو يحتمل أن تحدث أثناء مختلف الإجراءات القضائية.

٨ - الاهتمام بضحايا العنف وبالجناة

٣٨ - تواجه أعمال منع العنف العائلي والاهتمام به عائقا رئيسيا يتمثل في استمرار الصور النمطية لدى العديد من الأشخاص. ولهذا السبب، فيلى جانب السياسات والبرامج التي تم وضعها في البلد، يولى اهتمام كبير لأنشطة التوعية والتدريب الموجهة إلى الموظفين والأخصائيين والسكان بوجه عام.

٣٩ - ويتلقى ضحايا العنف رعاية طبية ونفسية متخصصة في المراكز الصحية التي يلجأون إليها عند تعرضهم للاعتداء، وبخاصة في مراكز الصحة العقلية الموجودة في كل منطقة، وأيضاً في دور إرشاد المرأة والأسرة، التي تضم مجموعة كبيرة من المهنيين المتخصصين في هذه المجالات، والذين يقدمون خدماتهم بصورة تطوعية. ويجري العمل كذلك على الاعتناء بالجناة وعلاجهم، سواء في المراكز الصحية أو في دور إرشاد المرأة والأسرة، التي تزورها أعداد متزايدة من الرجال طلباً للمساعدة والرعاية. وفي هذه الفضاءات، يتعاون المدعون العامون المحليون المعنيون بحماية حقوق المواطنة بصورة مكثفة على إسداء المشورة القانونية للأشخاص الذين يلتمسونها.

٤٠ - ومن جهة أخرى، يسدي المركز الوطني للثقيف الجنسي المشورة بشأن مسألتين مرتبطين بالموضوع، تتعلق أولاهما بحالات العنف ضد المرأة، والأخرى بالفتيات والفتيان والمراهقات والمراهقين الذين وقعوا ضحايا الاعتداء الجنسي ضد الأطفال. وفي هذا الصدد، تُقدم استشارة متخصصة في مركز حماية الفتيات والفتيان والمراهقات والمراهقين التابع لمديرية شؤون الأحداث في وزارة الداخلية.

٤١ - وبخصوص الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة، توفر وحدات الشرطة الوطنية الثورية جميع الظروف لتلقيها ومعالجتها. ويتلقى أفراد وكالات إنفاذ القانون والموظفون العاملون بمكاتب الاستقبال في هذه الوحدات التدريب المناسب لتناول تلك الحالات بما يلزم من الكفاءة المهنية. وإلى جانب ذلك، فالتصدي لهذه الأنماط من السلوك مكفول بموجب القانون الجنائي، الذي ينص على تجريم تلك الأعمال من أجل حماية الضحايا.

٤٢ - وقد توخت أعمال اتحاد النساء الكوبيات بناء قدرات المديرات والمرشدات الاجتماعيات والأفرقة الصحية. ويجري العمل على كشف حالات العنف العائلي، وتوفير

معلومات عن الحقوق وإجراءات الإبلاغ عن الجنايات المرتكبة، وإسداء المشورة السيكولوجية، لا إلى الأفراد فقط، بل كذلك إلى المجموعات والأسر التي لها ميول إلى العنف، أو التي يتبين أنها تعيش حالة اجتماعية معقدة، وفي المجتمعات المحلية ومقرات العمل والدراسة، وفي المناطق الريفية التي تتجذر فيها السيطرة الذكورية. وتعالج المسألة في سجون النساء أيضا، وقد اضطلع الفريق العامل الوطني المعني بمنع العنف العائلي ورعاية ضحاياه بدور أساسي إسهاما في الاهتمام بهذه المعضلة والوقاية منها.

٤٣ - وبخصوص نتائج الدراسة المتعلقة بالعنف العائلي والتدابير الرامية إلى إدراج نهج وقائي وتثقيفي في المنظومة القانونية، يجري العمل على تطوير التشريعات القائمة، وبخاصة ما يتصل منها بالنهج الوقائي. غير أن ما خلصت إليه الدراسات التي تم إجراؤها لم تثبت إلى حد الآن جدوى وضع معايير خاصة لذلك.

٤٤ - وسواء تعلق الأمر بالجانب الموضوعي أو بالجانب الإجرائي، من الواضح أنه ينبغي النظر في إدراج مسألة العنف في القواعد القانونية التي يتم وضعها. ولما كانت التشريعات الحالية تصب في هذا الاتجاه، فمن المتوقع إدراج هذا النهج في التغييرات التي يجري إدخالها على قانون العمل والقانون الجنائي، وفي التغييرات التي يتضمنها مشروع تعديل قانون الأسرة. وتتماشى مقترحات التعديل المذكورة مع ما ورد في التعليق العام رقم ١٩، وهي رهن موافقة الجهاز المختص.

٤٥ - وينبغي كذلك زيادة وتعزيز التدريب المقدم إلى موظفي المؤسسات التعليمية والصحية والقانونية والاجتماعية، إضافة إلى الارتقاء بالعناية المقدمة للضحايا من خلال استحداث خدمات مكرسة على أساس نهج متعدد التخصصات.

٤٦ - ومن بين الإجراءات المتخذة في الأعوام الأخيرة، يجدر بالذكر أن الأمر رقم ١٨٧ الصادر عن المجلس التنظيمي لمحكمة الشعب العليا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قد دخل حيز النفاذ، وهو الأمر الذي أنشئت بموجبه قاعات خاصة بشؤون الأسرة في المحاكم، يعمل فيها قضاة متخصصون تدعمهم أفرقة استشارية تقنية متعددة التخصصات ينسقها اتحاد النساء الكوبيات. وقد كان لذلك تأثير إيجابي في تطوير العدالة الأسرية، ومكن من كشف حالات العنف وإحالتها إلى دور إرشاد المرأة والأسرة التابعة لاتحاد النساء الكوبيات بغرض شملها بالعناية المتخصصة اللازمة، أو عرضها على أنظار العدالة الجنائية عند الاقتضاء.

٤٧ - وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، ونتيجة للخبرة التي راكمتها المحاكم الكوبية في هذا المجال، تمت الموافقة على الأمر المبتكر رقم ٢١٦ الصادر عن المجلس التنظيمي لمحكمة الشعب العليا، الذي يمثل خطوة جبارة نحو ضمان جودة عالية في إقامة العدالة الأسرية.

٤٨ - وفي الفقرة الثالثة من ديباجة الأمر ٢١٦، يحدد الأمر ويدمج الجوانب المتعلقة بمسألة "المثول الذي تنص عليه المادة ٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاقتصادية والمتعلقة بالعمل، والوقت الذي تلزم فيه دعوة أطراف ثالثة ذات مصلحة شرعية إلى الجلسات، وكيفية القيام بالاستماع إلى القاصرين، ومشاركة النيابة العامة في تلك العمليات، والتوقعات التي ينبغي النظر فيها بخصوص تشكيل وسير عمل الفريق المتعدد التخصصات في كل منطقة، والحاجة إلى آليات تضمن الوفاء لاحقاً بالالتزامات المعلن عنها بقرار نهائي من خلال نظام احترازي ملائم يشمل الإجراءات غير الرسمية للمحاكم وتطبيقها بناء على طلب الأطراف المعنية، إضافة إلى إمكانيات فرض الوصاية العاجلة وفقاً للمصالح التي يتعين حمايتها، والتوقعات المحددة في حالة تنفيذ قرار نهائي بالقوة، والتي ينبغي أن تستند إلى رؤية شمولية ومتسقة للتشريعات الجاري بها العمل".

٤٩ - وفيما يلي بعض التدابير الاحترازية المدرجة التي يمكن للمحكمة اتخاذها بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلب الأطراف، والتي من شأنها أن تضع حداً لحالات العنف العائلي التي يتم كشفها أثناء الإجراءات المتعلقة بالأسرة: (١) استرداد حضانة الفتيان أو الفتيات أو المراهقين أو المراهقات في حالة احتفاظ أحد الأطراف بها بصورة غير شرعية؛ (٢) وحظر تغيير أماكن إقامة الفتيان أو الفتيات أو المراهقين أو المراهقات، أو السماح بذلك؛ (٣) ومنح حضانة الفتيان أو الفتيات أو المراهقين أو المراهقات بصورة مؤقتة لأحد الأبوين، أو للجدّين، وفي حالات استثنائية، لأشخاص آخرين خلال المدة التي تستغرقها الإجراءات؛ (٤) والحضور الإلزامي في البرامج التأهيلية أو العلاجية، وخصص العلاج الطبي أو النفسي أو النفساني المقدمة للفتيان أو الفتيات أو المراهقين أو المراهقات أو أي من أبويهم أو أشخاص آخرين؛ (٥) وحظر زيارة منزل الأسرة وأماكن العمل أو الدراسة وما إلى ذلك من أماكن يرتادها أي عضو من أعضاء المجموعة الأسرية، وذلك من أجل اجتناب أي سلوك قد ينجم عنه أذى بدني أو نفسي لأي فرد من أفراد الأسرة.

٥٠ - وعند اتخاذ الإجراءات الجنائية المنطبقة في حال وجود نساء أو أطفال من ضحايا أعمال العنف العائلي، تتضمن المحاكمات صيغاً ترمي إلى تفادي تحويلهم إلى ضحايا مرة ثانية أو الوقاية من ذلك.

الاتجار بالنساء والفتيات واستغلال البغاء

٩ - التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته

٥١ - تطبق كوبا سياسة شاملة قوامها التنسيق بين مؤسسات المجتمع التي لها أو قد يكون لها تأثير في التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر واستغلال البغاء.

٥٢ - فالمادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن جميع هيئات البلد وأجهزته وكياناته الأخرى، بما فيها المؤسسات الخاصة، ملزمة بصورة قطعية بموافاة المحاكم وقضاة التحقيق والشرطة بالتقارير والبيانات والمعلومات الأساسية اللازمة للتحقيق في أي جريمة، بما فيها الاتجار بالبشر.

٥٣ - وإضافة إلى ذلك، تضم المديرية العامة للشرطة الوطنية الثورية والمديرية العامة للتحقيقات الجنائية والعمليات، وهما كيانان تابعان لوزارة الداخلية، أجهزةً للتحقيق والملاحقة الجنائية تتولى مكافحة الأعمال المتصلة بالجرائم الجنسية، التي تشمل إفساد القاصرين، والاعتداء الجنسي، وبيع القاصرين والاتجار بهم، والقوادة، والاتجار بالبشر.

٥٤ - كذلك لدى البلد محاكم متخصصة تضطلع بطائفة من المهام، من ضمنها مكافحة جرائم الاتجار بالبشر حيثما وجدت.

٥٥ - ولدى كوبا أيضا خطة وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، يجري تنفيذها على نطاق البلد بأسره بمشاركة مختلف هيئات الإدارة المركزية للدولة. وإضافة إلى ذلك، هناك لجنة دائمة لرعاية الشباب والأطفال والنساء، تابعة للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية، تعنى بهذه المسألة وغيرها من الأمور ذات الصلة.

٥٦ - وتتبع وزارة الداخلية سياسة التعاون التنفيذي مع أجهزة الشرطة المناظرة لها، ومع المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بهدف ضمان مراقبة الشرطة للأشخاص الموجودين ببلدنا والذين يخضعون للبحث أو المراقبة من لدن منظمة الإنتربول وكذلك أجهزة الشرطة و/أو السلطات القضائية التابعة لبلدان أخرى، متى كانت لهم صلة بجرائم جنسية من قبيل الاتجار بالبشر، والقوادة، والترويج للبقاء.

٥٧ - ولا يكتفي القانون الجنائي (القانون رقم ٦٢ الصادر عام ١٩٨٧ والساري منذ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨) بتجريم بيع القاصرين والاتجار بهم، بل يجرم أيضا بيع الأشخاص بوجه عام والاتجار بهم، بمن فيهم النساء. وقد تم توسيع نطاق صلاحية التجريم عن طريق التعديلات التي أدخلت على القانون بمقتضى المراسيم الصادرة بقوانين رقم ١٤٠ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، ورقم ١٥٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ورقم ١٧٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبمقتضى القانون رقم ٨٧ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. ويوفر هذا التشريع الحماية لجميع حقوق الإنسان تحت طائلة العقاب الجنائي، ووفقا لهذه المقاصد والمبادئ، يحدد الأعمال الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالبشر من قبيل القوادة والاتجار بالأشخاص (الباب الحادي عشر، الفصل الأول، الفرع الرابع، المادة ٣٠٢-١). ووفقا للتوضيح السابق، يعاقب القانون أيضا الاتجار بالأشخاص (الباب الخامس عشر،

الفصل الأول، المادتان ٣٤٧-١ و ٣٤٨-١) والاتجار بالقاصرين (الباب الحادي عشر، الفصل الثالث، الفرع الثالث، المادة ٣١٦).

٥٨ - وفي الوقت الراهن، قطع البلد أشواطاً على درب تحسين نظامه القضائي بفضل إدخال مجموعة من التغييرات التي تتفق واحتياجات المجتمع الكوبي. والعمل جارٍ على قدم وساق من أجل إعداد أو تعديل شتى المقترحات التشريعية، يشمل أهمها القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون إنفاذ العقوبات، وقانون الشرطة، وقانون الجرائم، وقانون معاملة الأطفال والطفلات في حالة انتهاك القانون الجنائي. وفي هذا السياق، يجري النظر حالياً في توسيع نطاق الأنظمة المناهضة للاتجار بالأشخاص وجعلها أكثر شمولاً.

٥٩ - وبالمثل، هناك العديد من الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المتعلقة بهذا الموضوع أيضاً التي توجد حالياً قيد التحليل وعمليات التشاور والتوفيق التي تجري عادةً مع الهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية توطئةً لانضمام البلد إليها و/أو التصديق عليها في المستقبل. ومن بين هذه الصكوك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٠ - وما ذلك سوى مثال على الأهمية الخاصة التي توليها كوبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص. فهذه الظاهرة شكل معاصر بغيض من أشكال الرق، تحط ممارستها من قدر الإنسان لتجعله مجرد شيء أو سلعة في سوق النخاسة، وتشكل انتهاكاً لأبسط حقوقه الأساسية.

٦١ - وفي عام ٢٠٠٠، وقع البلد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصدق عليها في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ووقع أيضاً وصدق على مختلف الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع^(١)، مصداقاً للإرادة السياسية التي تحدد الدولة في مكافحة هذه الآفة^(٢).

(١) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء السخرة، لعام ١٩٥٨؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لعام ١٩٧٩؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لعام ١٩٩٨؛ واتفاقية حقوق الطفل، لعام ١٩٩١؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، لعام ٢٠٠٠؛ والبروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، لعام ٢٠٠٠.

(٢) الاتفاق الدولي بشأن تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، لعام ١٩٠٤؛ واتفاقية الرق، لعام ١٩٢٦؛ واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، لعام ١٩٤٩؛ والاتفاقية المكملة بشأن إلغاء الرق والاتجار بالأشخاص والممارسات الشبيهة بالرق، لعام ١٩٥٦.

٦٢ - ولما كان الاتجار بالأشخاص ظاهرة محدودة الانتشار في البلد، فلا يمكن توصيف كوبا بأنها بلد منشأ ولا بلد عبور أو مقصد، ومع ذلك فقد اتخذت كوبا عددا من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي توفر الحماية للنساء والفتيات والفتيان، بما في ذلك التدابير المتخذة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وهذه الإجراءات تضع كوبا في مصاف دول المنطقة ذات التشريعات الوطنية المتقدمة في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

١٠ و ١١ - البغاء

٦٣ - لا تعزى ظاهرة البغاء إلى أي أسباب هيكلية في كوبا، حيث تم القضاء على جميع المسببات غداة الثورة المظفرة. فالمرکز الاجتماعي الذي تنبؤوه المرأة الكوبية بفضل نظام الحماية والتسهيلات المتاحة لتنمية قدراتها المهنية وتطوير فرص عملها يحصنها من السقوط في مواقع الضعف التي قد تضطرها إلى ممارسة البغاء كوسيلة لكسب الرزق، ومن ثم، فالركون إلى البغاء محض اختيار شخصي للنساء والرجال الذين يجدون في ممارسته وسيلة للحصول على سلع استهلاكية معينة تجعلهم يرتقون بمستوى معيشتهم ليقفوا فوق مستوى بقية السكان العاملين، بل وفي بعض الحالات، يتيح لهم البغاء الهجرة إلى الخارج.

٦٤ - وحتى في خضم الظروف العصيبة الناجمة عن الأزمة الاقتصادية التي ضربت البلاد في التسعينيات من القرن الماضي، لم يتخلل البلد عن أي مواطن أو مواطنة. فقد بقي نظام المساعدة والحماية الاجتماعية وتوفير فرص العمل قائماً لضمان مستوى من العيش الكريم يحول دون الركون إلى البغاء. ونظراً إلى تعدد أسباب هذه الظاهرة وتنوع مظاهرها وأساليب عملها، فمن العسير الكشف عنها وتوجيه الانتباه إليها واتخاذ التدابير لمكافحتها. وتمخضت البحوث التي أجريت في هذا الصدد عن نتائج تشير إلى أن بغاء بعض الشابات مردّها التوسل بالجنس لتلبية بعض الاحتياجات المادية، لا استخدامه كممارسة لكسب الرزق. وتتفق هذه البحوث أيضاً على أن الشابات الممارسات للبغاء وكذلك أسرهن غالباً ما تتسم بالخصائص النفسية والاجتماعية التالية:

- نشأ وتعرعن في كنف أسر مختلة، بغض النظر عن وضعهن الاجتماعي والاقتصادي، مع غياب ملحوظ لشخص الأب. واضطرن لجأمة ظروف معاكسة في بيئتهن الاجتماعية والأسرية المباشرة خلال أهم مرحلة من مراحل حياتهن، حينما تشكلن شخصيتهن وتتوطد معالمها، وتشمل هذه الظروف معاشة فصول من العنف بين أفراد الأسرة أو الاعتداء الجنسي. ونتيجة لذلك، يتصرفن على نحو ينم عن تدني مستوى احترام الذات واختلال أنماط السلوك لديهن اختلالاً كبيراً.

- تستخدم الأسرة أساليب غير لائقة في تربية النشء، مع طغيان أنماط التعايش الاجتماعي السلبية التي تحفز على إتقان تلك الممارسات و/أو تسهلها.
- تكون الأسرة في كثير من الأحيان على بينة بما تقوم به الشابة من أعمال، وتدأب على اتخاذ مواقف تبريرية لسلوكها، وهو ما يبطل أثر أي إجراء يهدف إلى ثنيها عن هذا السلوك.
- تتسم القيم التي شبين عليها بالهزال ومشاريعهن الحياتية بالقصور.
- من السمات المتواترة التي يمكن أخذها في الحسبان تخلي هؤلاء الفتيات عن الدراسة، لا سيما في المستوى الثانوي، وكذلك عزوفهن منذ بواكير عمرهن عن ممارسة أي نشاط ذي منفعة اجتماعية. بيد أن ذلك لا يستبعد تعاطي بعض الفتيات من ذوات المستوى الدراسي المتوسط أو العالي لهذه الأنشطة، وكذلك الشأن بالنسبة إلى بعض العاملات اللاتي يلجأن لهذه الممارسات طمعاً في إمكانية قضاء بعض الاحتياجات المادية.

٦٥ - ويجري اتخاذ مجموعة من الإجراءات المنسقة للتصدي لظاهر البغاء التي تظل محدودة، وتشمل إجراءات ذات طابع تثقيفي وقائي تدرج ضمن البرنامج الوطني للتثقيف الجنسي في إطار نظام التعليم الوطني. ويشرف على هذا البرنامج وزارات التعليم، والتعليم العالي، والصحة العامة، بالاشتراك مع اتحاد النساء الكوبيات ومنظمات الشباب. ويسعى إلى إعداد المعلمين والطلاب والآباء والأمهات من خلال بلورة مضامين التثقيف الجنسي في شكل بيداغوجي عبر المناهج الدراسية، واستكمالها بأنشطة خارج المنهج وبأنشطة مدارس التربية الأسرية.

٦٦ - وتحرص وزارة السياحة على تطبيق سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء السياحة الجنسية، حيث تفرض تدابير صارمة لمراقبة هذا النشاط بصورة منهجية. وتضم هذه الوزارة مديرية شؤون الأمن والحماية التي تعنى بهذا الموضوع، وتقوم من ثم بتدريب العاملين في المرافق السياحية، وبتفعيل المعايير والضوابط وسبل الإشراف، إضافة إلى التنسيق مع وزارة الداخلية والحكومة. وإضافة إلى ذلك، هناك أنظمة تسري على منظمي الرحلات السياحية ووكالات السفر الأجنبية. بموجب عقود تنص على الرفض المطلق لترويج كوبا كوجهة للسياحة الجنسية.

٦٧ - وتتبع الدولة الكوبية أيضاً سياسة تشجيع السياحة الأسرية، ولذلك طبقت سياسة الإقامة المجانية للأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٤ عاماً. وتنفذ شبكة المرافق السياحية هذه السياسة شريطة أن يكون الأطفال من كلا الجنسين برفقة والديهم أو أقاربهم أو أوليائهم

البالغين. ويحظر ارتياد الشباب دون سن السادسة عشرة للمراقص والملاهي الليلية، حيث يفرض عليهم الإدلاء ببطاقة الهوية الرسمية.

٦٨ - ولا يُسمح بفتح مراكز ممارسة البغاء في البلد أو بالقيام بأي أعمال أخرى لها علاقة بسوق الجنس وتحط من قدر الإنسان، كما لا يسمح بوجود مناطق تتغاضى عن هذه الأنشطة ولا بمراكز قانونية تبيع مواد إباحية أو تنشر الإعلانات ذات الصلة، وتشجع بشكل أو بآخر ممارسة مثل هذه الأنشطة.

٦٩ - وفيما يتعلق بالسؤال ١١ من الاستبيان، تود الحكومة الكوبية الإفادة بأنها ما زالت ثابتة في موقفها غير المتسامح مع البغاء مع أنه ليس جريمة بموجب القانون، لكن كوبا تنطلق من كون البغاء شكلا من أشكال استغلال المرأة وممارسة العنف ضدها، ولذلك، فالقوادة جريمة تقع تحت طائلة عقوبات شديدة.

٧٠ - وتبذل المؤسسات المعنية بالموضوع قصاراها للقضاء على الأسباب والظروف المؤدية إلى البغاء، بل وأيضا لتوفير بدائل جديدة لإعادة تأهيل النساء المشتغلات بالبغاء، عن طريق تنفيذ أنشطة مشتركة تستهدف إرشاد الشباب تحديدا وإقناعهن وتثقيفهن ووقايتهن. ويشترك في هذا العمل أجهزة الدولة والمنظمات الاجتماعية. أما اتحاد النساء الكوبيات فيعمل بصورة خاصة مع الأسرة وأيضا في مجال الوقاية، عن طريق مرشدهات الاجتماعيات اللاتي يعملن في جميع أنحاء البلاد.

٧١ - وفي القانون الجنائي، الباب الحادي عشر، المعنون حالة الخطر والتدابير الأمنية، تحت الفصل الأول من موضوع حالة الخطر، تنص المادة ٧٣-١-٢ على أن حالة الخطر تنجم عن السلوك المناوئ للمجتمع. وفي هذا الباب من القانون الجنائي، وكذلك الشأن بالنسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٥)، في الباب الرابع، الفصلان الأول والثاني، ترد المعايير والإجراءات النازمة للتدابير الأمنية، مشفوعة بجميع الإجراءات القانونية الواجبة، ضمانا لتطبيقها في إطار الشرعية اللازمة.

٧٢ - ولما كانت الدعارة تعدّ رذيلة موجودة، فإن الهيئات والمنظمات والمؤسسات العامة والاجتماعية تتولى توفير العلاج الوقائي للأشخاص الضالعين في ممارستها. كذلك تعمل هذه الكيانات بالاشتراك مع أسرهم وأقاربهم لكي يمارسوا تأثيرهم لبلوغ هدف تعديل هذا السلوك.

٧٣ - وإذا تمادى أولئك الأشخاص في نهجهم وثبت أن سلوكهم ينطوي على ارتكاب جنح بسيطة، فالمادة ٧٨ من القانون الجنائي تنص على عدد من التدابير الأمنية السابقة لارتكاب الجنحة (تدابير علاجية أو تأهيلية أو إشرافية)، التي يمكن اعتمادها في هذا الصدد

بعد إجراء تحقيق مستفيض، يشمل أيضا سوابقهم الجنائية. ويجري ذلك في جو من الحياد، بمساعدة محامي دفاع يوكله الشخص موضع الاتهام أو تعينه المحكمة، مع توفير الضمانات المنصوص عليها في المواد ٤٠٤ إلى ٤١٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٧٤ - ولدى وزارة الداخلية منظومة تتألف من عدة أجهزة تضطلع على نحو منسق بأعمال التحقيق والوقاية ومكافحة أنشطة القوادة والاتجار بالأشخاص وإفساد القاصرين، والميل الجنسي إلى الأطفال، وغير ذلك من الجرائم المرتبطة باستغلال بغاء الغير، كما تتولى تنفيذ إجراءات تستهدف القضاء على أشكال بغاء الإناث والذكور المنظم. وبفضل هذه الجهود تمت مقاضاة مجموعة من الأشخاص الضالعين في القوادة.

٧٥ - وعلى هذا المنوال، توافي الوزارة المذكورة مؤسسات الدولة بمعلومات عن الأماكن التي تستقطب عادة ظاهرة الدعارة، وهو ما يتيح وضع خطط لاتخاذ إجراءات وقائية والقيام بالمواجهة العلنية؛ كما تشارك في تحليل العوامل والأسباب والظروف التي تشجع هذا النشاط.

٧٦ - ولوسائل الإعلام دور حاسم في تشكيل القيم، حيث تبث خطابا وقائيا تهذيبيًا يسهم في تثقيف الأسرة والمراهقات والمراهقين.

٧٧ - أما في الحالات التي يقع فيها قاصر أو مراهق ضحية جرائم جنسية، فإن لدى وزارة الداخلية مراكز متخصصة في حماية الأطفال والمراهقين، إناثا وذكورا، تتولى تقديم الرعاية المتخصصة لهم بل ولذويهم أيضا حتى لا يتكرر الإضرار بهم، مع توفير خدمات متابعة الصحة العقلية بمشاركة مختلف الأخصائيين، بمن فيهم علماء النفس، وعلماء النفس التربوي، وأطباء الأمراض النفسية للأطفال والشباب، تعزيزا لإعادة إدماجهم في المجتمع.

٧٨ - وتعمل المراكز المذكورة آنفا المعنية بحماية الفتيات والفتيان والمراهقين على تقديم الرعاية للأطفال الذين وقعوا ضحايا لأنواع أخرى من الجرائم (سبق التوضيح بأنه لم يبلغ عن وقوع أي طفل ضحية لحالات الاتجار بالأشخاص). وتضطلع هذه المراكز بمهمة رئيسية تتمثل في الحد من تعريض الضحايا للأذى من جديد، عن طريق البحث حصرا في حالات الجرائم الجنسية من أجل استبعاد مشاركة الأطفال في جلسات المحاكمة الشفهية. وفي الوقت نفسه، تقدم المراكز خدمات متخصصة (سيكولوجية وفي مجال علاج الأمراض النفسية وإسداء المشورة) للضحية القاصر ولأسرته، كما تُجري دراسات وبحوثا حول هذا الموضوع وتشجع اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالوقاية المبكرة من الجرائم الجنسية.

٧٩ - ويوجد في كوبا اليوم ثلاثة مراكز من هذا النوع (في هافانا، وستياغو دي كوبا، وفيللا كلارا)، بينما تطبق في المقاطعات الأخرى تدابير بديلة تضمن توفير الرعاية المتخصصة للضحية القاصر، وفقاً للممارسات والمنهجيات الدولية الراسخة.

٨٠ - وهناك عدد محدود للغاية من النساء اللائي يستفدن من خدمات مراكز إعادة التأهيل، من بين النساء المشتغلات بالبعاء والمحددة هويتهم في البلاد واللاتي يتلقين علاجاً اجتماعياً فردياً على يد مرشحات اجتماعيات. وتضم هذه المراكز هياكل تعنى بالتنظيف والتدريب وتشجيع التفكير.

٨١ - وقد شهد هذا العام إقلاع مجموعة كبيرة من الأشخاص عن البغاء، تتألف أساساً من النساء، وأعيد إلحاق هؤلاء النساء بالصفوف الدراسية أو بسوق العمل. والعديد منهن يعمل مع اتحاد النساء الكوبيات في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية، وتم استيعابهن في برامج دور إرشاد المرأة والأسرة للتدريب في مختلف المواضيع والحرف.

٨٢ - وتم العمل أيضاً مع مراكز الأنشطة الترفيهية والسياحية ومستأجري المساكن للكشف عن هذه الظاهرة وتوجيه الانتباه إليها سواء تعلق الأمر بالرجل أم المرأة، ضماناً لمعاملة بغاء الإناث وبغاء الذكور على قدم المساواة. وبالمثل، يجري العمل بشكل هادف مع الأسر. وقد نُظمت حلقات عمل على مستوى المقاطعات في المناطق التي تعاني أكثر من غيرها من استفحال المشكلة.

الصحة

١٢ - حالات الإجهاض

٨٣ - تهدف خدمات تنظيم الأسرة في كوبا أساساً إلى كفالة أن يتخذ الأزواج رجالاً ونساء بشأن مسألة الإنجاب مواقف أو أنماط سلوك واعية تنبع من شعورهم بالمسؤولية التي تنتظر المقبل على الإنجاب. وتهدف هذه الخدمات إلى التشجيع على الإنجاب المرغوب فيه في أنسب وقت للطفل والأم والأسرة، وإلى الاهتمام بالأزواج العاجزين عن الإنجاب لمساعدتهم على تحقيق رغبتهم في أن يكون لهم العدد الذي يريدونه من الأطفال. ويراعى في هذا الأمر حق الفرد في أن ينجب بحرية ويقرر على نحو مستقل الإنجاب بموافقة مستنيرة منه وفي كنف التكتّم اللازم، ويشمل هذا الحق أيضاً الحق في الوقاية من المخاطر التي تكتنف عملية الإنجاب، وحرية ممارسة الحق في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٨٤ - ويكفل حق المرأة الكوبية في حرية الإنجاب بدوره حقها في إنهاء حملها طوعاً، وهو حق اكتسبته المرأة في كوبا منذ أكثر من ٤٥ عاماً، مع ظهور خدمات الإجهاض كخدمات

صحية معتمدة، وكمارسة طبية مؤسسية يميزها القانون وتتوافر فيها ضمانات السلامة وينجزها فنيون طبيون متخصصون من ذوي الشهادات.

٨٥ - وكوبا لا يشجع فيها على الإجهاض، وإنما تكفل فيها خدمات إجراء عمليات إجهاض آمنة استجابةً لحق من حقوق الإنسان المكفولة للمرأة. ويجري تنفيذ برنامج وطني تعليمي شامل في التريية الجنسية ووسائل منع الحمل، يشجع على الحد من حالات الحمل غير المرغوب فيه التي تنتهي باللجوء إلى الإجهاض.

مؤشرات مختارة لحالات الإجهاض العمدي (خلال المدد الخمسية) في كوبا للفترة ١٩٧٠-٢٠١١

حالات الإجهاض العمدي				
السنوات	لكل ١٠٠٠ امرأة يتراوح عمرها بين ١٢ و ٤٩ عاما	لكل ١٠٠ حالة مخاض	لكل ١٠٠ حامل	بين الحوامل اللاتي تقل أعمارهن عن ٢٠ عاما (لكل ١٠٠٠ امرأة سنهما بين ١٢ و ١٩ عاما)
١٩٩٩	٢٥,٦	٥٦,٦	٣٦,٠	٣٣,٦
٢٠٠٠	٢٣,٠	٥٢,٧	٣٤,٥	٣٣,٦
٢٠٠٥	١٩,١	٥١,٥	٣٣,٨	٣١,٧
٢٠١٠	٢٢,٣	٥٥,٧	٣٥,٦	٣٣,٣
٢٠١١	٢٦,٧	٦٣,٠	٣٨,٤	٣٩,٦

٨٦ - وتشهد المنظمات الدولية المعنية بهذا الموضوع على دقة سجل البيانات المتعلقة بحالات الإجهاض في كوبا، أيا كان نوعها، وبخاصة حالات الإجهاض العفوي، ولا سيما بالنسبة للبيانات التي بدأت تسجل منذ عام ١٩٦٨، وهو ما يساعد على الإلمام بالأطوار التي مرت بها هذه المشكلة وتحديد خصائصها على نحو ما يتضح من الجدول الوارد أعلاه.

١٣ - تنظيم الأسرة

٨٧ - توجد في كوبا في نظام الدولة للرعاية الصحية برامج لتنظيم الأسرة، وقد تحققت فيما يتعلق بتوفير وسائل منع الحمل نسبة تغطية تناهز ٧٨ في المائة، ويعزى ذلك إلى الفرص المتاحة للوصول على نحو مستمر ومنتظم إلى شبكة خدمات تنظيم الأسرة التي تؤمن تغطية شاملة في هذا المجال. وتتميز هذه التغطية بمستويات عالية جدا في مجال استخدام الأجهزة الرحمية نسبتها أعلى من ٥٠ في المائة، وتبدني معدل مستويات استخدام وسائل منع الحمل الهرمونية التي تؤخذ عن طريق الفم والحقن، والتي عادة ما تكون أبعد من أن تتوفر فيها الجودة المطلوبة في هذه الوسائل.

٨٨ - وقد وصلت نسبة الاحتياجات من وسائل منع الحمل التي تمت تغطيتها وفقا لنتائج المسح العنقودي المتعدد المؤشرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، إلى ٨١,٦ في المائة. غير أن هناك نقصا في تغطية الطلب على وسائل منع الحمل العالية الجودة اللازمة للحد من استخدام الأجهزة الرحمية (اللولب). بما لا يقل عن نسبة ٣٠ في المائة، وزيادة استخدام وسائل منع الحمل التي تؤخذ عن طريق الحقن بنسبة ١٤ في المائة وزيادة استخدام الوسائل التي تؤخذ عن طريق الفم بنسبة ٣٠ في المائة، مع مراعاة الخصوصيات المحددة في فئتي الشابات والنساء اللاتي تزيد أعمارهن عن ٣٠ عاما، وهن اللاتي يمثلن اليوم أكثر من نسبة ٦٠ في المائة من عدد النساء في البلد اللاتي بلغن سن الإنجاب. وهذه الاحتياجات ليست كمية، بل نوعية، ويرد ذكرها هنا لأنها ناجمة عن قيود الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا.

النسبة المئوية لاستخدام وسائل منع الحمل حسب طريقة الاستخدام. كوبا ٢٠١١

أجهزة رحمية	٥١,٣ في المائة
وسائل تعقيم	١٩,٢ في المائة
حبوب	١٠,٢ في المائة
حقن	٥,٤ في المائة
واقبات	١٢,٥ في المائة
وسائل أخرى	١,٥ في المائة

المصدر: حولية الصحة العامة، ٢٠١١

العمالة

١٤ - مشاكل العمل

٨٩ - عملا بإجراءات تعديل النموذج الاقتصادي للعدالة والمساواة لأغراض تحسينه، يجري العمل من أجل تكثيف فرص وصول المرأة إلى سوق العمل، بما في ذلك العمل للحساب الخاص الذي أصبح واحدة من طرائق إيجاد فرص عمل للمرأة والرجل. ويستفيد كلاهما دون تمييز وعلى قدم المساواة من فرص الوصول إلى الائتمانات، والقروض، والخدمات، وبرامج الضمان الاجتماعي.

٩٠ - ويشجع على اتخاذ تدابير تعزز مشاركة النساء اللاتي أصبحن يشغلن باطراد وظائف غير تقليدية. ويتبين هذا على سبيل المثال في الأنظمة الجديدة التي تحكم انتفاع الأشخاص بالأراضي وفي توسيع مساحة هذه الأراضي عملا بالمرسوم القانون رقم ٣٠٠، الذي تم بمقتضاه بهذه الطريقة استيعاب الآلاف من النساء على قدم المساواة مع الرجل.

٩١ - وتتكفل مؤسسات الدولة بمسؤولية تلقين جميع المواطنين رجالا ونساء، منذ المراحل المبكرة من أعمارهم مبدأ المساواة بين البشر. ثم إن القانون الجنائي الكوبي ينص في الفقرة ١ من المادة ٢٩٥ من الفصل الثامن المعنون "جريمة المساس بالحقوق في المساواة" على أن "كل من يمارس تمييزا ضد شخص آخر أو يشجع على التمييز أو يجرس عليه، سواء كان ذلك بأي شكل من أشكال التعبير أم بالتهجم على نوع جنس ذلك الشخص أو عرقه أو لونه أو أصله القومي، أم بأعمال غايتها عرقلة ومنع أعمال حقوق المساواة المنصوص عليها في الدستور أو التمتع بها، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين أو بغرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ٥٠٠ بيزو كوبي أو بالعقوبتين معا".

٩٢ - وللتصدي للتحرش الجنسي في مكان العمل، يجرم قانون العقوبات في نسخته المستكملة لعام ١٩٩٩ التحرش الجنسي، على النحو المبين في مادته ٣٠٣ من فصله الخامس.

٩٣ - ويصنف كذلك المرسوم القانون رقم ١٧٦ المؤرخ ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩٧ المنشئ لنظام العدالة في مجال العمل، في الفقرة (ي) من فصله الخامس، ضمن الأشكال الخطيرة لانعدام الانضباط في العمل، "إتيان أي فعل أو سلوك قد يعتبر بمثابة جريمة ارتكبت في وحدة العمل أو أثناء أداء العمل"، ومن ثم، فهو ينص على تطبيق العقوبات الثلاث الأشد. وتطبق في هذا الحالة أي من التدابير التأديبية المنصوص عليها بصرف النظر عن المسؤولية الجنائية المطالب بتحميلها. وعلى غرار ما يمكن ملاحظته، فإن التحرش الجنسي لا يرد ذكره حرفيا ولا يشار إليه على وجه التحديد في قانون العمل، ولكنه يندرج قطعا ضمن أشكال عدم الانضباط التي يمكن اعتبارها بمثابة جريمة والمعاقبة عليها بأشد التدابير.

١٥ - العمل للحساب الخاص

٩٤ - شهدت الفترة الأخيرة زيادة ملحوظة في عدد العاملين لحسابهم الخاص وهي طريقة عمل بديلة عن فرص العمل الأخرى. ويمارس هذا الشكل من العمل في مختلف الفروع أكثر من ٤٠٠.٠٠٠ شخص تزيد نسبة النساء في صفوفهم عن ٢٥ في المائة. ومن بين هؤلاء النساء، هناك نسبة ٦٦ في المائة من النساء اللاتي يتراوح متوسط أعمارهن بين ٣١ و ٦٠ عاما، ونسبة ١٧ في المائة من النساء اللاتي تقل أعمارهن عن ٣٠ عاما. ويعملن أساسا في قطاعات تأجير محال للسكن، والاشتغال بالطبخ، وإنتاج وبيع عدة مواد والعمل أجيترات، وما إلى ذلك.

٩٥ - وقد وجدت العديد من شواغل المرأة في هذا القطاع إجابة لها في المرسوم القانون رقم ٢٧٨ المتعلق بالنظام الخاص للضمان الاجتماعي، وفي المرسوم القانون رقم ٢٨٩ المتعلق

بالائتمانات والخدمات المصرفية الأخرى، وفي غيرهما من القرارات التي تحمي هذه الطريقة من العمل في قطاع غير حكومي.

٩٦ - وينص القانون رقم ١٠٥ للضمان الاجتماعي المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في مادته الأولى على أن تكفل الدولة الحماية الكافية للعمال وأفراد أسرهم والسكان عموماً من خلال نظام الضمان الاجتماعي الذي يشمل نظاماً عاماً للضمان الاجتماعي، وآخر للمساعدة الاجتماعية، إضافة إلى أنظمة خاصة.

٩٧ - ويرد في المادة الخامسة من القانون المذكور أن الأنظمة الخاصة تحمي الأشخاص الذين يمارسون أنشطة تتطلب بطبيعتها أو بحكم طبيعتها عملياتها الإنتاجية أو خدماتها، تكييف استحقاقات الضمان الاجتماعي بما يتفق مع ظروف هذه الأنشطة، علماً وأن هذه الأنظمة الخاصة تحكمها تشريعات محددة لفائدة عمال من بينهم العاملون لحسابهم الخاص.

٩٨ - قد عدل القرار ٣٣ الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ القرار ٣٢ المذكور في السؤال، وأرسى دعائم ممارسة العمل للحساب الخاص. وتنص هذه القاعدة القانونية في مادتها ١٤ على أنه يجوز للعاملين لحسابهم الخاص الذين يدفعون بعجزهم عن ممارسة نشاطهم بناء على شهادات طبية تصدق عليها السلطات المختصة على النحو الواجب أن يطلبوا من مدير شؤون العمل في البلدية منحهم إجازة إعفاء من العمل أو من الخضوع لحمولات التعبئة العسكرية لمدة تصل إلى ستة أشهر، ويجوز لهم أن يطلبوا من مدير شؤون العمل في البلدية شهادة إعفاء مؤقت من العمل تمنح لهم خطياً. وفيما يتعلق بإجازة الأمومة، تمنح شهادة إعفاء مؤقت من العمل تمتد خلال فترة ما قبل الولادة وما بعدها، ويجوز تمديدتها بناء على طلب الأم العاملة حتى بلوغ الطفل عامه الأول.

٩٩ - ومن ناحية أخرى، ينص القرار ٢٩٨ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الصادر عن وزارة المالية والأسعار، في مادته ٢٣ على أن الأفراد الطبيعيين الذين تمنحهم السلطات المختصة بموجب أحكام الأنظمة الخاصة ذات الصلة شهادات إعفاء مؤقت من ممارسة العمل للحساب الخاص، لا يلزمون في حالة إقرار إعفائهم المؤقت من العمل، بتسديد الأقساط الشهرية للضريبة على الدخل الشخصي المطالبين بها.

١٠٠ - وينص القرار رقم ٢٩٨ ذاته في الفقرة الثانية من مادته ٤٣ على أنه، في حالة ما إذا علقت السلطات المختصة مؤقتاً رخصة العمل للحساب الخاص عملاً بأحكام النظام الخاص ذي الصلة، يعفى أصحاب الشأن من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المطالبين بها. ويطبق هذا الأمر في جميع الحالات في غضون الأيام التقويمية العشرة التالية لإقرار الإعفاء لدى مكتب الدائرة الوطنية للضرائب في المنطقة التي يوجد فيها العنوان الرسمي لدافع الضرائب.

١٦ - التمييز في مجال العمل

١٠١ - يلزم التوضيح بأن الأمر يتعلق بمسألتين مختلفتين رغم أن هدفهما واحد. فهناك من ناحية لجان تشغيل المرأة التي ترأسها وزارة العمل والضمان الاجتماعي ويشترك في عضويتها اتحاد نقابات العمال الكوبيين واتحاد النساء الكوبيات، وهي لجان شُكلت في عقد الثمانينات استناداً إلى الظرف التاريخي والسياق الوطني السائدين آنذاك، ثم انقطعت عن العمل بعد ما حققت من نتائج تجسدت ثمارها في المستوى الذي وصلت إليه نسبة مشاركة المرأة في العمل في البلد.

١٠٢ - ومن ناحية أخرى، هناك اللجان المعنية بشؤون المرأة، وهي لجان أنشئت في بعض القطاعات الاقتصادية كقطاعي الزراعة والثقافة وغيرهما للنهوض بالعناصر المحددة في النشاط الذي تضطلع به كجزء من التدابير المعتمدة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة.

١٠٣ - والهدف من تطبيق القواعد والمبادئ الآنف ذكرها إنما هو معالجة حالات التمييز في القطاعين العام والخاص على حد سواء، بما فيها الحالات التي تحدث في مجال العمل للحساب الخاص.

١٠٤ - وترد في الجدولين التاليين معلومات تُظهر إدماج المرأة في سوق العمل.

القطاع الحكومي المدني
العمالة، مؤشرات مختارة لعام ٢٠١١
الأرقام: بالآلاف العاملين

	٢٠١١	٢٠١٠
مجموع عدد العاملين	٥٠١٠,٢	٤٩٨٤,٥
نساء	١٨٧٦,٤	١٩٠٠,٣
النسبة المئوية	٣٧,٥	٣٨,١
رجال	٣١٣٣,٨	٣٠٨٤,٢
النسبة المئوية	٦٢,٥	٦١,٩

توزيع القوى العاملة حسب الفئة المهنية ونوع الجنس
الأرقام: بالآلاف العاملين

نساء	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩
المجموع	١٨٧٦,٤	١٩٠٠,٣	١٩٣٤,١
فئة العمال	٣٠٥,٣	٣٢٣,٥	٢٩٦,٢
فئة الفنيين	٨٨٨,١	٨٧٥,٥	٨٨٠,١
فئة الإداريين	١٩٢,٧	١٥٠,٠	١٦٦,٢
فئة العاملين في الخدمات	٤٠٤,٨	٤٣٥,٤	٤٦٨,١
فئة المديرين	٨٥,٥	١١٥,٩	١٢٣,٥

١٠٥ - وهناك في كوبا تسع وزيرات، و ١٢ امرأة عضوة في مجلس الدولة الذي تتولى فيه امرأة أحد مناصب نائب الرئيس. وهناك ٢٦٥ عضوة في الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية، وهي أعلى هيئة تشريعية، أي ما نسبته ٤٥,٢٢ في المائة، وضمن الهيئة الإدارية للمجلس والجمعية هناك امرأة في منصب نائب الرئيس وأخرى في منصب الأمين. وهناك تسع نساء في منصب رئيسة جمعية من جمعيات سلطة الشعب على مستوى المقاطعات، أي ما تفوق نسبته ٥٠ في المائة في المجموع.

١٠٦ - وتنتسب المرأة الكوبية العاملة إلى اتحاد نقابات العمال الكوبية، المنظمة الجامعة لكل العمال والعاملات في البلد، حيث يضم بين أعضائه أكثر من ١,٥ مليون امرأة يتوزعن على ١٨ نقابة، أي ما نسبته ٤٥ في المائة من مجموع أعضائه باحتساب النساء اللاتي يشاركن في أشكال الإدارة الجديدة في القطاع غير الحكومي كالنساء اللاتي يعملن لحسابهن الخاص.

١٠٧ - وسيتم في عام ٢٠١٣ دراسة مشروع قانون العمل الجديد، الذي سيكرس بشكل راسخ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل المكفول بموجب الدستور، ويوسع نطاق الاعتراف بالمرأة في سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل، وهو ما سيكفل حمايتها من أي شكل من أشكال التمييز، وسيعزز الإرادة السياسية التي تحدد الدولة والحركة النقابية الكوبية في الدفاع عن هذا المبدأ.

١٠٨ - وينص الدستور في مادته ٦٣ على أن لكل مواطن الحق في تقديم شكاوى وعرائض إلى السلطات وفي أن يلقي الاهتمام اللازم أو الردود الوجيهة في غضون مهلة مناسبة حسبما يحدده القانون. ولأجهزة الدولة والمنظمات السياسية وكذلك المنظمات الجماهيرية نظام متسق لرعاية السكان.

١٠٩ - ومكتب المدعي العام هو المسؤول بموجب المادة ١٢٧ من دستور الجمهورية عن مراقبة سلامة تطبيق القانون وصون الشرعية بالاعتماد في ذلك على رصد امتثال أجهزة الدولة والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، والمواطنين امتثالا دقيقا للقوانين والدستور والترتيبات القانونية الأخرى. ثم إن المكتب يتكفل أيضا برفع وإقامة الدعاوى الجنائية نيابة عن الدولة. وتشمل مهامه المحددة في القانون ٨٣ البت في ادعاءات المواطنين بتعرضهم لانتهاكات، والتصرف إذا ما تبين أنها تنال من الحقوق الدستورية والضمانات المكفولة.

١١٠ - وفي النصف الأول من عام ٢٠١٢، استمع المدعي العام إلى ١٠٠٥٩ امرأة، وتلقى منهن ٢٠٧٣ شكوى ومطالبة بشأن مواضيع منها ما يتعلق بمجال العمل وما يتعلق بقضايا جنائية وإدارية ومدنية. غير أنه لم ترد شكاوى تتصل بحدوث حالات تمييز ضد المرأة. ولم يتلق مكتب رعاية السكان التابع لوزارة العمل والضمان الاجتماعي في السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ أي شكوى بشأن التمييز في العمل.

المرأة ذات الإعاقة

١٧ - رعاية النساء والبنات ذوات الإعاقة

١١١ - يوجد حاليا في البلد ٣١ مركزا للرعاية النفسية والتربوية تقدم إلى النساء ذوات الإعاقة البدنية والذهنية الرعاية الطبية والنفسية والتربوية والاجتماعية. وتقدم الرعاية للبالغين والقاصرين من كلا الجنسين ابتداء من سن الخامسة. وهناك نظام داخلي وضعته وزارة الصحة العامة يحكم عمل هذه المراكز التي تعمل بنظامي الإقامة الداخلية والإقامة نصف الداخلية ويخضع القبول فيها لموافقة الأسرة.

١١٢ - وقد نُفذت حتى الآن ثلاث خطط عمل وطنية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. وتضم الخطة مجموعة من الاستراتيجيات والإجراءات والمقترحات والبرامج الرامية إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع وتحسين ظروفهم المعيشية. وتم في الوقت الراهن تحسين خطة العمل للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٨ وتمديد فترتها. وتستفيد النساء ذوات الإعاقة من القوانين والتدابير التي سنتها كوبا عموماً لتمكين المرأة في البلد.

١١٣ - ومن بين التدابير التي اتخذت لفائدة النساء ذوات الإعاقة، هناك المرسوم القانون الآنف الذكر رقم ٢٣٤ المعنون "في أمومة المرأة العاملة"، وهناك كذلك التدابير التي تعطي الأولوية لأطفال هؤلاء النساء في إيجاد مراكز رعاية (دور حضانة) لهم وأماكن في المدارس حيث يستفيدون من نظام الإقامة نصف الداخلية؛ وتتاح لهم إمكانية الاستعانة بمتروجم للغة الإشارة كلما كان ذلك ضرورياً؛ وتعطى لهم الأولوية في الاستفادة مجاناً من كشف طبي في مجال علم الوراثة الطبي على درجة عالية من التخصص يقدم إليهن في كامل البلد.

١١٤ - وتوجد في البلد ثلاث جمعيات للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي الرابطة الكوبية للأشخاص محدودي القدرة على الحركة، والرابطة الوطنية الكوبية للصم، والرابطة الوطنية الكوبية للمكفوفين وضعاف البصر، وتضم هذه الجمعيات نساء ورجالاً دون تمييز على أساس المعتقد أو العرق أو الجنس. ويبلغ على المستوى الوطني عدد النساء ذوات الإعاقة المنضويات في هذه الجمعيات ٢٤٠ ٥٤ امرأة يتوزعن على النحو التالي: ١٧٣ ٣٠ امرأة في الرابطة الكوبية للأشخاص محدودي القدرة على الحركة، و ٦٢٦ ١٠ في الرابطة الوطنية الكوبية للصم و ٤٤١ ١٣ امرأة في الرابطة الوطنية الكوبية للمكفوفين وضعاف البصر. وهناك نساء يتولين في هذه الجمعيات مناصب تنفيذية. وترأس امرأة على المستوى الوطني رابطة الأشخاص محدودي القدرة على الحركة.

١١٥ - وبتنسيق مع اتحاد النساء الكوبيات، أُنجزت جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة بالاشتراك فيما بينها في مختلف مجالات العمل مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة أنشطة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

١١٦ - ومن المبادرات المضطلع بها في سياق هذه الرعاية الخاصة بالمرأة، إنشاء أفرقة داخل الجمعية الوطنية للمكفوفين وضعاف البصر معنية بالمساواة بين الجنسين، وهيئة للتنسيق على المستوى الوطني فيما بين هذه الأفرقة التي تعقد حلقات عمل على مستوى البلديات والمقاطعات يشارك فيها خبراء في علم الوراثة وطب العيون والتشريع وفي غير ذلك من المواد لإسداء المشورة والتوجيه، وبخاصة إلى المرأة.

١١٧ - وبلاشتراك مع اتحاد النساء الكوبيات، تتولى الهيئات العاملة رعاية النساء ذوات الإعاقة اللاتي يعملن في مختلف ورش العمل المتخصصة، وقد أمكن إدماج ١ ٩١٧ امرأة منهن في المجتمع حيث أصبحن يمتلكن إمكانات حقيقية للعمل. ثم إن المنظمة النسائية شاركت في الفعاليات الرئيسية لمنتدى العلوم والتقنية وحركات النساء المبدعات التي تقام سنويا، وأشركت في هذه الأنشطة النساء ذوات الإعاقة.

١١٨ - وهناك من ناحية أخرى مساع جارية لزيادة تيسير فرص التحاق التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بالتعليم من خلال الارتقاء بمستوى تدريب الموارد البشرية باعتماد تكنولوجيات أخرى. وقد بلغ في العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ عدد التلاميذ الملتحقين بمدارس تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ٣٩ ٦١٨ تلميذا من الفئة العمرية صفر إلى ٢١ عاما، من بينهم ١٣ ٧١٥ من البنات و ٢٥ ٩٠٣ من البنين. وهناك في المدارس العادية مدرسون يعملون في مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على التنقل والحركة والتواصل مع الآخرين وإثبات ذواتهم، وفي الأعمال المتعلقة بمساعدتهم في تناول الغذاء وقضاء حاجتهم البشرية واحتياجات النظافة المتصلة بذلك، ويهيئون لهم المناخ العاطفي المناسب. وتقدم خدمات الرعاية في التعليم العام لما مجموعه ٣ ٥٨٢ من الأطفال والمراهقين والشباب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

١١٩ - وفي عام ٢٠١١، أعلنت وزارة العمل والضمان الاجتماعي بدء نفاذ القرار ١٤ الذي يتضمن اللوائح المتعلقة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي استكملت به الوزارة القواعد القانونية المتعلقة بأشكال تشغيل خريجي نظام تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما النساء.

المرأة في المناطق الريفية

١٨ - تدريب المرأة في المناطق الريفية

١٢٠ - تضع الحكومة والدولة في كوبا المناطق الريفية وسكانها من النساء بوجه خاص في صدارة اهتماماتها ذات الأولوية. وهناك شراكات قائمة وخطط وبرامج مشتركة بين وزارتي الزراعة وصناعة السكر، والرابطة الوطنية لصغار المزارعين ومؤسسات أخرى مثل اتحاد النساء الكوبيات، وذلك من أجل تعزيز أوجه تقدم المرأة الريفية.

١٢١ - وتبلغ نسبة مشاركة المرأة في القطاع الزراعي ٢٠ في المائة حيث يضم هذا القطاع ١٧٣ ٣٧٨ امرأة من مجموع قوة عاملة قوامها ٨٨٩ ٣١٠ أفراد. ويبلغ عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية ٢ ٩٥٠ امرأة، أي ما نسبته ٢٤,٩ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك ست نساء يشغلن مناصب رفيعة المستوى في مواقع صنع القرار.

١٢٢ - وقد مكن تطبيق المرسوم القانون رقم ٢٥٩ الذي ينظم حق الانتفاع بقطع أرضية مجانا من زيادة عدد النساء في القطاع التعاوني بمجالات الزراعة والفلاحة. وبالإضافة إلى ذلك، استفاد آلاف النساء على قدم المساواة مع الرجل من المرسوم القانون رقم ٣٠٠ المتعلق أيضا بانتفاع الأفراد مجانا بقطع أرضية، والذي تم بموجبه توسيع مساحة هذه الحيازات.

١٢٣ - ومن ناحية أخرى، نفذت دورات تدريبية في مختلف المؤسسات والوزارات المعنية، ومنظمات المزارعين والجمعيات المهنية. وفي المدارس التقنية ومدارس التدريب القائمة على مستوى المجتمعات المحلية والتابعة لتلك الكيانات، تقدم دورات تدريبية في تخصصات زراعية. وتقدم دور إرشاد المرأة والأسرة الموجودة على مقربة من المناطق الريفية الدعم لمختلف هذه الدورات التدريبية، وهو ما يعطي دفعا لمشاركة المرأة في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

١٢٤ - ويضم نظام التعليم الكوبي مدارس تقنية ذات تخصصات يمكن توفيرها في المناطق الريفية على مستوى مدارس التكوين المهني، ومدارس الفنون التطبيقية، والمعاهد الجامعية (للعلم الهندسية). ويظل الهدف المنشود في جميع الحالات هو زيادة عدد الملتحقين بهذا التدريب البديل من النساء الشابات أساساً اللاتي تركن نظام التعليم العادي لسبب أو لآخر.

١٢٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نُظِم يوم المعارف والخبرات الخاصة بالمرأة الريفية في لقاء دعت إليه الجمعية الكوبية للإنتاج الحيواني، برعاية مشتركة مع وزارة الزراعة، والرابطة الكوبية للفنيين الزراعيين والحرثيين، والرابطة الوطنية لصغار المزارعين، واتحاد النساء الكوبيات. وكان الهدف من ذلك الاجتماع، تبادل الخبرات التي اكتسبتها المرأة في العمل من أجل تحقيق السيادة والأمن الغذائيين، إضافة إلى تحسين موقعها في ميزان العلاقات بينها وبين الرجل في المجتمع.

١٢٦ - ومما ينطوي على أهمية بالغة أيضا إنجاز مشروع تحقيق السيادة الغذائية والتنمية المحلية لفائدة الفئات الضعيفة المتضررة من الكوارث الطبيعية التي ضربت منطقة البحر الكاريبي، وقد فرغ من تنفيذ المشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتم تنفيذ هذا المشروع على مدى ثلاث سنوات في ثماني بلديات في مقاطعات غوانتانامو وغرانما وهافانا، وكان الهدف الرئيسي منه تعزيز قدرات الفاعلين المحليين، رجالا ونساء، لتمكينهم من التحكم في سبل

تحقيق تنميتهم الذاتية من خلال تعزيز قدراتهم الإنتاجية، والحصول على الخدمات الأساسية، وتوطيد إدارة التنمية المجتمعية، وإنعاش الاقتصاد، وإتاحة فرص العمل للمرأة ووصولها إلى مواقع صنع القرار على اختلاف مستوياته بصورة مستدامة.

١٢٧ - ومن النتائج التي حققت في هذا المجال، يجدر بالذكر ما يلي: ازدياد عدد النساء في قطاع الزراعة وضمن أعضاء التعاونيات، وازدياد أعداد التعاونيات التي تشجع مشاركة المرأة، وزيادة تسليط الضوء على المصالح الاستراتيجية للمرأة، وزيادة أعداد النساء اللاتي يتولين منصب مدير مباشر في إحدى التعاونيات، وارتفاع عدد جهات الاتصال المعنية بتنسيق الشؤون الجنسانية داخل المؤسسات الريفية في تلك المناطق.

١٢٨ - وتعزيزت أنشطة تدريب المرأة حيث بلغ عدد النساء المستفيدات من مختلف برامج التدريب المضطلع بها ما قدره ١٠ ٠٠٠ امرأة. وتشغل النساء نسبة ٤٦ في المائة من مصادر العمالة الجديدة التي جرى إنشاؤها والبالغ عددها ١٥٠ مصدرًا. وقد تحسنت في هذه المناطق ثقافة العمل والنظرة إليه، وتحسنت فيها كذلك ظروف عمل الوحدات الإنتاجية.

١٢٩ - وأنشأت الرابطة الوطنية لصغار المزارعين اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين واللجان المناظرة لها على مستوى المقاطعات والبلديات. ومن خلال هذه اللجان، وضعت استراتيجية المساواة بين الجنسين الرامية إلى تعزيز فرص العمل المتاحة للمزارعات، وحفزهن بشدة على الالتحاق بهذه الرابطة والانضمام إلى عضوية التعاونيات. وتمت في سياق هذه الاستراتيجية بلورة عدة أعمال من بينها ما يلي: اعتماد خطة عمل مشتركة مع اتحاد النساء الكوبيات للعمل من أجل أن تضم كل منظمة على مستوى قواعدها الشعبية ما لا يقل عن ٢٣ امرأة، واعتماد خطة عمل الرابطة الوطنية لصغار المزارعين بهدف زيادة مشاركة المرأة في القطاع الزراعي والتعاونيات الزراعية في اتخاذ القرارات وفي الدورات التدريبية على جميع المستويات، والتقييمات الدورية لنقاط القوة والضعف في تنفيذ هذه الاستراتيجية، وما إلى ذلك.

١٣٠ - ومن بين الأعمال الملموسة التي تنجزها الرابطة الوطنية لصغار المزارعين، قيامها سنويًا بعملية تقييم لحالة المساواة بين الجنسين، تنظر خلالها في مدى مراعاة هذا الموضوع الهام في كل تعاونية في البلد، على مستوى البلديات والمقاطعات وأيضًا على المستوى القطري. وقد شملت هذه العملية في العام الماضي مشاركة ٥١ ٧١٧ عضوًا، بلغت نسبة النساء ضمنهم ٦٦ في المائة. وقدمت في هذه العملية ١ ٢٨٦ ورقة عن سبل تنفيذ استراتيجية المساواة بين الجنسين، وتمت دراسة أوجه التقدم المحرز وأوجه القصور التي تتطلب المزيد من العمل.

١٣١ - وبالإضافة إلى ذلك، هناك حركة نشطاء تضم ٦٢٨ ٣ عضوا تلقوا تدريبهم في أول دورة دراسية عن بعد ينظمها مركز التدريب الوطني التابع للرابطة الوطنية لصغار المزارعين. وتم إعداد وتوزيع الدليل التقني للرابطة المعنون "المساواة بين الجنسين، والمشاركة، والسلطة"، وهي أداة تجمع على نحو عملي ومتفاعل أشكال وطرائق تنظيم وتطوير التبادل انطلاقاً من خصائص كل تعاونية. وقد عقدت ٦٩٥ ٣ حلقة عمل للتوعية بموضوع المساواة بين الجنسين، منها ١٢٠ ١ حلقة في تعاونيات الإنتاج الزراعي، و ٥٧٥ ٢ حلقة في تعاونيات الائتمانات والخدمات و ٤٠٢ من الحلقات في البلديات والمقاطعات، بمشاركة ٩٨٤ ١٠٥ عضواً وأفراد أسرهم، بلغت نسبة النساء ضمنهم ٣٦ في المائة.

١٣٢ - وارتفع عدد النساء اللائي يشغلن مناصب قيادية في القواعد الشعبية للرابطة الوطنية لصغار المزارعين. وارتفعت نسبة تمثيل المرأة في جميع الهياكل الإدارية، ومن ثمة، ارتفعت نسبة تمثيل المرأة التي تتولى منصب مدير إلى ٣٧ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، زاد عدد المشاريع الإنتاجية التي تمتلكها مزارعات وكذلك عدد المشاريع في مختلف الأنشطة. واتسع نطاق مشاركة المرأة في إنتاج الخضروات في البيوت المحمية والبساتين؛ وفي تربية المواشي الصغيرة؛ وفي مراكز تربية الديدان لاستخدامها في إنتاج السماد؛ وفي البساتين لإنتاج الزهور؛ وفي مراكز تجهيز الأغذية؛ وفي إنتاج المشغولات الحرفية المصنوعة من الخيزران. وتعززت كذلك أنشطة إعداد المرأة للعمل في وظائف تقنية في مجالات الهندسة الزراعية والطب البيطري والصحة النباتية، وللتخصص في مجالي الاقتصاد والإدارة.

١٣٣ - كذلك للرابطة الوطنية لصغار المزارعين في مدرسة "نيسيتو بيريس" الوطنية للتدريب كرسى للمساواة بين الجنسين، يتولى تدريس هذه المادة للمزارعين من أصحاب المواقع القيادية ويوجه عملهم. كما يكفل تعميم اتباع نهج مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ الخطط والبرامج الموجهة لفائدة المزارعات.

١٣٤ - وتنفذ الرابطة الكوبية للفنيين الزراعيين والحرجيين برنامجاً يهدف إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة الجمعية ومشاريعها. وقد تمكنت من تحقيق مشاركة المرأة في عمليات التعليم والتدريب المناسبة، كما أنها تشجع تدريب جميع مديريها في مجال المساواة بين الجنسين، وتقيم في الوقت نفسه شراكات مع المنظمات التي تتصدى لهذا الموضوع، وتعقد حلقات عمل يشارك فيها أعضاؤها.

١٣٥ - وبالمثل، أقامت الرابطة الكوبية للإنتاج الحيواني مشاريع لتعزيز تمكين المرأة وتعميم المنظور الجنساني، وحققت نتائج هامة من بينها تعزيز المهارات والمعارف المتعلقة بالمسائل الجنسانية؛ وإبرام اتفاق بشأن برنامج عمل مشترك مع وزارة الزراعة واتحاد النساء

الكوبيات؛ وخطط عمل لتحقيق زيادة نسبة مشاركة المرأة في القطاع التعاوني الزراعي في عملية اتخاذ القرار؛ وإنشاء فرع لشؤون المرأة في مجلة الرابطة الوطنية لصغار المزارعين؛ ومنح جائزة للمرأة الريفية وجائزة الإبداع للمرأة؛ ونشر كتاب يتضمن شهادات ٥٠ مزارعة في موقع قيادي وكتيبات عن هذا الموضوع؛ وإنشاء الحضانات وروضات الأطفال ودور الأطفال وتقديم خدمات الدعم الأساسية للأمهات؛ وإقامة شبكة من الوكالات والمؤسسات لدعم المرأة الكوبية الريفية؛ وزيادة حضور المرأة في المهن التي عادة ما تكون حكراً على الرجال.

١٩ - استراتيجيات التصدي للعنف ضد المرأة في المناطق الريفية

١٣٦ - لا تظهر في كوبا العديد من الأشكال التي يتخذها العنف ضد المرأة في بلدان أخرى. وتصدر الإشارة مثلاً إلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار بالمرأة، وواد البنات، والتمييز في الحصول على الغذاء، وكذلك التحكم القسري للأفراد والدولة على السواء في الإنجاب، وغير ذلك من أشكال العنف التي لا مكان لها في الثقافة الكوبية. وقد تم القضاء على أشكال أخرى من العنف أو التخفيف من حدتها بفعل التحولات الطارئة في الحالة الاجتماعية للمرأة منذ عام ١٩٥٩. وهذا واقع ملموس في المناطق الريفية والحضرية على السواء.

١٣٧ - ووفقاً للمعلومات المستقاة من الإحصاءات والدراسات المتاحة، تتمثل الأشكال الرئيسية التي يتخذها العنف في البلد في ما يلي: العنف العائلي، مع سيادة العنف النفسي والعاطفي، وبدرجة أقل الاغتصاب غير الزوجي. ولا شك أن شكل العنف الذي كان له أشد الأثر على المرأة الكوبية هو سياسة الحصار والعدوان التي تطبقها حكومة الولايات المتحدة على كوبا لما يزيد على ٥٠ عاماً، والتي تشكل العقبة الرئيسية أمام التنمية الاقتصادية للوطن.

١٣٨ - ويبدو أن أشكال العنف الأخرى مثل التحرش والتخويف الجنسيين في مكان العمل أو في المؤسسات الأكاديمية أو أي مكان آخر، والإكراه على البغاء تكتسي أهمية أقل مما يكتسبه العنف المتري، لكنها تحتاج مع ذلك إلى المزيد من الدراسة والبحث العلمي من أجل معرفة خصائصها بصورة أفضل والتدخل بفعالية أكبر لتغييرها.

١٣٩ - وقد أتاحت التحولات الاجتماعية العميقة التي أُجريت في كوبا تغيير الظروف التقليدية المشابهة للظروف السائدة في بقية بلدان العالم والتي تؤثر تأثيراً كبيراً في حالة النساء، كما أتاحت التخفيف من الضعف الكبير الذي تعانيه المرأة في المناطق الريفية.

١٤٠ - وجرى تناول موضوع العنف الجنساني في الدورة التدريبية التي نظمتها الجمعية الوطنية لصغار المزارعين في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لجميع الناشطين في المجال الجنساني المنتميين إلى تعاونيات الإنتاج الزراعي والائتمانات والخدمات. وتشير التحليلات المتعلقة بالموضوع والأرقام المتصلة بالعنف إلى أن هذه الظاهرة لا تخص أي بلد من بلدان المنطقة دون غيره، بل هي ظاهرة عامة.

١٤١ - وينظم كرسي الدراسات الجنسانية حلقات عمل بشأن التحليل التشاركي من منظور جنساني، حيث يتعلم نشطاء الجمعية سبل تحديد المشاكل التي تؤثر في أعضائها، للقيام بعد ذلك باتخاذ إجراءات على صعيد منظماتهم الشعبية وبمجمعاتهم المحلية من أجل القضاء على هذه الآفة. وفي الآونة الأخيرة، أشار المؤتمر العاشر للجمعية الوطنية لصغار المزارعين إلى أهمية تعزيز إعداد الأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، بغية تمكينها من اتخاذ مواقف قوامها الكرامة والوطنية والتضامن، وكذلك جعلها تضطلع بمسؤوليتها الأساسية عن رعاية البنات والبنين وتربيتهم وتنشئتهم.

١٤٢ - واقترح القيام كل عام بتنظيم حلقات عمل تتضمن عرض أفلام وإجراء مناقشات عن طريق الفيديو كجزء من أنشطة يوم "لنقل لا للعنف" (من ١٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر)، وتتناول مواضيع مختلفة مثل العنف الأسري، وسوء معاملة الأطفال، والاعتداء الجنسي، والأمراض المنقولة جنسياً، والحمل المبكر، والعنف غير المرئي، والعنف الجنساني في المجال الريفي الكوبي.

الكوارث الطبيعية

٢٠ - التدابير المعتمدة لتعزيز مشاركة المرأة في الإعداد لحالات الكوارث وإدارة المرحلة التي تعقبها

١٤٣ - عززت كوبا دور الدفاع المدني في مواجهة مختلف أخطار الكوارث في المراحل الأربع (الوقاية، والتحضيرات، والاستجابة (المواجهة)، والإنعاش)، التي يشملها نظام الحد من الكوارث في البلد. وتعتبر مشاركة المرأة أساسية في هذا المجال.

١٤٤ - وفي كوبا، يضطلع أيضا رؤساء الحكومة المنتخبون على مستوى المجالس الشعبية (المستوى المحلي) والبلديات والمقاطعات والوطن بدور قادة الدفاع المدني في دوائر اختصاصهم. وفي الانتخابات التشريعية الكوبية التي جرت في نهاية عام ٢٠١٢، انتخبت ٨ نساء رئيسات على مستوى المقاطعات، بحيث أصبحت النساء يحكمن أكثر من نصف مقاطعات البلاد (التي مجموعها ١٥ مقاطعة)، بما في ذلك في جميع الجوانب المتعلقة بالدفاع

المدني. وتسود حالة مماثلة على المستوى المحلي، حيث تضطلع أغلبية من النساء بقيادة عملية الحد من أخطار الكوارث.

١٤٥ - والنساء اللواتي يشغلن المناصب المذكورة هن المكلفات بالعمل كقائدات يتولين مهام الحد من مواطن الضعف والوقاية من المخاطر، في مجالات مثل بناء المساكن، وفي مراكز الصحة والمراكز الاجتماعية، وفي تعزيز نظم الإنذار المبكر ومراكز الإدارة من أجل الحد من الكوارث، وفي مراقبة تنفيذ خطط الحد من الكوارث، وما إلى ذلك.

١٤٦ - ومن جهة أخرى، تؤدي وزيرة العلوم التكنولوجية والبيئة دورا هاما في عملية الحد من الكوارث. وتتولى حاليا امرأة قيادة وكالة البيئة، يساعدها في ذلك فريق تشكل النساء أكثر من ٧٠ في المائة من قوامه. وتقوم هؤلاء النساء بإجراء دراسات بشأن الأخطار الماثلة، وأوجه الضعف، والمخاطر المحتملة في جميع أقاليم البلد، وهو ما يشكل قاعدة أساسية لأعمال التخطيط، والتنظيم، والاستدامة في الإدارة من أجل الحد من مخاطر الكوارث.

١٤٧ - وترأس المعهد الوطني للموارد المائية امرأة، تتمثل مسؤوليتها الرئيسية في تنفيذ سياسة الدولة الخاصة باستخدام الموارد المائية والمنشآت الهيدرولية في البلد. كذلك تضم شتى الشركات والكيانات والهيئات في البلد أكثر من ٥٠٠ امرأة يضطلعن بمسؤولية مباشرة في الإدارة المتعلقة بالحد من المخاطر في مجاهن، سواء تعلق الأمر بحماية الأشخاص من مختلف المخاطر أو صون الموارد التي يتحكممن فيها.

١٤٨ - وهناك حوالي ٢ ٦٠٠ امرأة عاملة يساهمن في نشاط الدفاع المدني بشكل مباشر أو غير مباشر. وأكثر من ٢ ٠٠٠ منهن يمتهن التدريس في مختلف مستويات التعليم في البلد، وينقلن المعارف المتعلقة بالحد من الكوارث. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص حوالي ١٠٠ امرأة في الدفاع المدني، على مختلف المستويات، بما في ذلك القيادة العامة الوطنية للدفاع المدني.

١٤٩ - ومن جهة أخرى، تشغل ٧٦ امرأة رئاسة مجالس الدفاع، منهن ثلاث نساء على مستوى المقاطعات. وفي مواجهة أي حالة خطر تهدد الإقليم، تمثل هؤلاء النساء أعلى سلطة لها صلاحية الاستجابة أو الإنعاش.

١٥٠ - وتأثرت كوبا في عام ٢٠٠٨ بثلاثة أعاصير بالغة الشدة وعاصفتين مداريتين، أدت إلى حدوث أضرار تقدر قيمتها بمبلغ ١٠ ٠٠٠ مليون دولار. وفي تلك الحالة، قادت نساء جهود الاستجابة والإنعاش في مقاطعتي بينار ديل ريو ولاس توناس والبلدية الخاصة لجزيرة لاخويينتود. وبعد هذه الحوادث المناخية، واصلت هؤلاء النساء العمل وإدارة الإجراءات المتخذة حسب ما تقتضيه التنمية المستدامة، من أجل بناء مجتمعات محلية أكثر قدرة على تحمل الكوارث والأخطار المناخية.

١٥١ - وعند نهاية عام ٢٠١٢، تضررت المقاطعات الشرقية للبلد من إعصار ساندي، وبالأساس مقاطعات سانتياغو دي كوبا، وغوانتانامو، وهولغين. واضطلعت فيها ٣٠ امرأة بأدوار مثل رئيسات أو رئيسات ثانياً للجان الإجلاء، وكذلك رئيسات مجالس دفاع المنطقة (المستوى المحلي) والبلديات ونائبات رؤساء في المقاطعات.

١٥٢ - وتلقى النساء التدريب اللازم في مجال الدفاع المدني في إطار النظام الوطني للتعليم. ويتدربن أيضاً في مراكز الطلبة والعمال، مع مراعاة مستوى المسؤولية والأنشطة التي يتعين عليهن تنفيذها في كل حالة. وعلى المستوى المحلي، تتلقى النساء، شأنهن في ذلك شأن باقي الأسرة الكوبية، توجيهات من الدفاع المدني من أجل التصرف في كل حالة من حالات الكوارث. ويجري تدريب الكثير من النساء في المجتمعات المحلية للعمل كمقدمات للخدمات الصحية على نحو تطوعي، وهن يقمن بدور حدير بالتقدير في مواجهة شتى الظروف.

١٥٣ - وتقوم الكوبيات أيضاً بدور مهندسات ومنفذات لأعمال التعمير. وتنضوي هؤلاء النساء نفسهن تحت أولوية نسائية تضطلع بصناعة مواد البناء على النمط التقليدي، وذلك بهدف تسريع إصلاح المساكن والمراكز التعليمية والاجتماعية داخل الإقليم المتضرر.

١٥٤ - ومن الأولويات الرئيسية للبلد توفير تسهيلات للنساء في مراكز الإجلاء، بحيث تُراعى خصوصيات النساء والفتيات في جميع الحالات. وتحظى النساء والفتيات بأفضل الفرص للبقاء في مراكز الإجلاء التي توفر لهن جميع شروط النظافة والصحة والمساعدة الطبية والغذائية. وغالبا ما يحصلن أيضاً على المساعدة من نساء مدربات في مجالهن، من قبيل الطبيبات المتخصصات في الطب العام أو طب الأطفال، أو الممرضات، أو الأستاذات، أو مقدمات العلاج المتطوعات، وكل ذلك من أجل ضمان مقامهن بالمراكز.